

# مذكرات في التأمينات الاجتماعية

## المذكرة الثانية إدارة النظام – أجر الإشتراك - الإشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

### إعداد

**ليلى محمد الوزيري**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

**محمد حامد الصياد**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

## الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
05	المبحث الأول : نبذة تاريخية
07	المبحث الثاني : إدارة نظام التأمين الاجتماعي
08	المبحث الثالث : أنواع التأمين
09	المبحث الرابع : مجال التطبيق
13	المبحث الخامس : إلزامية التأمين
15	المبحث السادس : إجراءات الاشتراك
22	المبحث السابع : أجر الاشتراك (الأجر التأميني)
32	المبحث الثامن : الاشتراكات
	المرفقات
48	مرفق رقم 1 : الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي
49	مرفق رقم 2 : الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص
50	مرفق رقم 3 : الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير
51	مرفق رقم 4 : الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
52	مرفق رقم 5 : نسب المبالغ الإضافية المستحقة عن المبالغ التي لم تسدد في الموعد القانوني وفقا لتواريخ استحقاق هذه المبالغ
55	مرفق رقم 6 : جدول رقم (13) المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 : أجر الاشتراك الأساسي في تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015/6/30
56	أمثلة تطبيقية

## مقدمة

يتبع نظام التأمين الإجتماعي في شأن التمويل المبادئ الآتية :

- 1 - للنظام موارد خاصة يعتمد عليها في مواجهة التزاماته سواء في مجال المزايا التي يكفلها أو في مصروفاته الإدارية .
- 2 - موارد النظام تجنب في صناديق خاصة به ولا تعتبر جزءاً من موارد الخزانة العامة .
- 3 - يتبع في نظام التمويل أسلوب الاشتراكات .
- 4 - يتبع في تقدير الاشتراكات الممولة للتأمينات قصيرة الأجل طريقة الموازنة السنوية ، أما في التأمينات طويلة الأجل (المعاشات) فيتبع طريقة تكوين الإحتياطيات (التراكم المالي) .
- 5 - في توزيع الاشتراكات بين أطراف التمويل تتبع الأسس الآتية :
  - أ - التكافل الإجتماعي بين فئات المؤمن عليهم ، بمعنى نقل مسئولية مواجهة الأخطار الاجتماعية من عاتق الفرد إلي عاتق الجماعة .
  - ب - عدالة التوزيع بين المؤمن عليهم بما يستهدف صالح الطبقات الدنيا من المجتمع التأميني ، وبحيث تكفي المزايا لتغطية الحد الأدنى لنفقات المعيشة في جميع الأحوال .
- 6 - في تمويل نظام التأمين الإجتماعي يجئ عائد استثمار إحتياطيات نظام التأمين الإجتماعي في المركز الأول بعد الاشتراكات .
- 7 - لما كان نظام التأمين الإجتماعي من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدولة للمواطنين فإنها تساهم في تمويله من خلال :
  - أ - الإلتزام بنسبة من الاشتراكات الممولة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وبتغطية تكلفة الحد الأدنى الرقمي للمعاش .
  - ب - ضمان إستمرارية سلامة المركز المالي للنظام .
  - ج- ضمان عائد الإستثمار الذي روعي إكتواريا في تحديد الاشتراكات .
  - د- تلتزم بالإعانات التي تدعم إستمرار فاعلية المعاش في مواجهة أعباء المعيشة .

في إطار تلك المبادئ وضعت القواعد المنظمة لتمويل نظام التأمين الإجتماعي ، والذي سنتناوله بالدراسة في المذكرات من الثانية وحتى السادسة .

ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مع الإستعانة بأمثلة تطبيقية - وذلك علي النحو التالي :

- المبحث الأول : نبذة تاريخية.
- المبحث الثاني : إدارة نظام التأمين الاجتماعي .
- المبحث الثالث : أنواع التأمين .
- المبحث الرابع : مجال التطبيق .
- المبحث الخامس : إلزامية التأمين .
- المبحث السادس : إجراءات الاشتراك .
- المبحث السابع : أجر الاشتراك (الأجر التأميني) .
- المبحث الثامن : الاشتراكات.

### المرفقات

- مرفق رقم 1 : الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي .
- مرفق رقم 2 : الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص .
- مرفق رقم 3 : الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .

مرفق رقم 4 : الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني  
مرفق رقم 5 : نسب المبالغ الإضافية المستحقة عن المبالغ التي لم تسدد في الموعد القانوني وفقا لتواريخ استحقاق هذه المبالغ

مرفق رقم 6 : جدول رقم (13) المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 : أجر الاشتراك الأساسي في تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015/6/30

أمثلة تطبيقية

## و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

**ليلى محمد الوزيري**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

**محمد حامد الصياد**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقا)  
W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

## المبحث الأول نبذة تاريخية

بدأت مصر في تطبيق نظام التأمين الإجتماعي بمفهومه العلمي مع بداية ثورة 23 يوليو سنة 1952 وبنيت خطة التطبيق علي أساس التدرج في التطبيق ، فبدىء بفئة العاملين لحساب الغير (العمالة المنتظمة) ، ويمكن تلخيص التطور في شأنها فيما يلي :

### أولاً: في مجال القطاع الحكومي :

- 1- صدر المرسوم بقانون رقم 316 لسنة 1952 بإنشاء نظام للتأمين وآخر للادخار لموظفي الحكومة وعمل به إعتباراً من أول فبراير سنة 1953 .
- 2- إعتباراً من 1 / 10 / 1956 تم استبدال بنظام التأمين والادخار نظام التأمين والمعاشات بالقانون رقم 394 لسنة 1956 الذي شمل كل الموظفين في الحكومة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة سواء أكانوا على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية .
- 3- بقيام الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا حل القانون رقم 36 لسنة 1960 محل القانون المذكور إعتباراً من 1 / 3 / 1960 .
- 4- إعتباراً من 1 / 5 / 1960 تم مد خدمات التأمين إلى فئة المستخدمين والعمال الدائمين من العاملين بالقطاع الحكومي فصدر القانون رقم 37 لسنة 1960 وعمل به في إقليم الجمهورية من أول مايو 1960 .
- 5- اعتباراً من 1 / 6 / 1963 تم توحيد القانونين رقمي 36 ، 37 لسنة 1960 في القانون رقم 50 لسنة 1963 ، وامتدت به الحماية التأمينية كذلك لفئة العاملين بمكافأة شاملة أو بمربوط ثابت وذلك بأثر رجعي اعتباراً من 1 / 5 / 1960 وبذلك تكون الحماية التأمينية قد امتدت لجميع العاملين بالحكومة الذين تربطهم بها علاقة عمل تحكمها القوانين واللوائح .
- 6- القوانين المشار إليها اقتصرت على تغطية أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة مع تقرير زيادة في قيمة المعاش والتعويض الإضافي لحالات انتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل أو لوقوع الوفاة نتيجة لإصابة عمل .

### ثانياً : في مجال العاملين الخاضعين لعقد العمل الفردي : ( القطاع الخاص )

- 1- بدىء بتعديل قانون العمل (الصادر بالمرسوم بقانون 317 لسنة 1952) وذلك بتعديل مكافأة نهاية الخدمة كما تم مد الحق في المكافأة إلى فئات جديدة من العاملين الخاضعين لعقد العمل الفردي ، كذلك تضمن هذا القانون مسؤولية صاحب العمل عن توفير بعض الخدمات الاجتماعية والصحية للعاملين لديه متى بلغ عدد هؤلاء العاملين نصاباً "معيناً" .
- 2- اعتباراً من 1 / 4 / 1956 نشأ أول نظام للتأمين والادخار للعاملين بالقطاع الخاص بالقانون رقم 419 لسنة 1955 وكانت أحكامه متفقة تقريباً مع النظام الحكومي المماثل ، واعتباراً من 1/1/1958 تم تغطية أخطار إصابة العمل بالقانون رقم 202 لسنة 1958 .
- 3- بعد ذلك استبدل بنظام التأمين والادخار نظام المعاش فصدر القانون رقم 92 لسنة 1959 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وحل محل القانونين المشار إليهما وتم تطوير هذا القانون بعد ذلك بالقانون رقم 143 لسنة 1961 .

4- بعد ذلك صدر القانون رقم 63 لسنة 1964 الذي استكملت به الدولة كافة أنواع خدمات التأمين لكافة فئة العاملين لحساب الغير : فبالنسبة لقطاع الأعمال تم تغطية أخطار الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، إصابة العمل ، المرض ، البطالة ، وبالنسبة للقطاع الحكومي تم تغطية أخطار إصابة العمل لجميع فئات العاملين به وتم تغطية أخطار الشيخوخة ، والعجز ، والوفاة ، لفئة من تربطهم بالوحدات الادارية علاقة تعاقدية.

**ثالثا : مرحلة توحيد التشريعات في مجال فئة العاملين لحساب الغير :**

اعتباراً من 1 / 9 / 1975 تم إحلال قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 محل كل من القانونين رقمي 50 لسنة 1963 و 63 لسنة 1964 وأصبحت فئة العاملين بالدولة تخضع لقانون واحد " أيا كان القطاع الذي يعملون به " .

وعلى مدى سنوات تطبيق هذا القانون وفي ضوء ما أسفر عنه التطبيق العملي والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية أدخلت عليه عدة تعديلات أهمها ما تم بالقوانين أرقام : 25 لسنة 1977 ، 93 لسنة 1980 ، 61 لسنة 1981 ، 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 ، 30 لسنة 1992 ، 204 لسنة 1994 ، 40 لسنة 1998 ، 19 لسنة 2001 ، 91 لسنة 2003 ، 153 لسنة 2006 ، 130 لسنة 2009 ، 120 لسنة 2014 ، 117 لسنة 2015 ، 60 لسنة 2016 ، 3 لسنة 2017 ، 160 لسنة 2018 .

## المبحث الثاني إدارة نظام التأمين الاجتماعي

تقوم على إدارة نظام التأمين الاجتماعي الأجهزة الآتية :

1- وزارة التضامن الاجتماعي : وتختص برسم السياسة التأمينية وإعداد التشريعات المنفذة لها ، والإشراف والرقابة ومتابعة التطبيق بالجهات القائمة على تنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي .

2- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي :

أ- تتبع وزير التضامن الاجتماعي .

ب- ينقسم الجهاز الإداري بالهيئة إلى:

(1) صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي .

(2) صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال .

ج- تختص الهيئة بتنفيذ خدمات التأمين الاجتماعي الآتية :

(1) تحصيل اشتراكات التأمين المقررة لتمويل جميع فروع التأمين .

(2) جميع خدمات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(3) خدمة تعويض العجز المستديم والوفاة الناتجة عن إصابة العمل للمؤمن عليهم العاملين

بجميع قطاعات التأمين .

(4) خدمة تعويض الأجر المستحق خلال فترات العجز الجزئي المؤقت نتيجة إصابة عمل أو

نتيجة مرض وخدمة نفقات الانتقال لجهة العلاج وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين

بالقطاع الخاص .

(5) خدمة تعويض الأجر المستحق خلال فترات التعطل عن العمل .

3- وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام : وتختص بأداء الخدمات الآتية للعاملين لديها :

أ- تعويض الأجر المستحق خلال فترات العجز المؤقت نتيجة إصابة العمل أو المرض وللمرأة العاملة في حالة التخلف عن العمل للحمل أو الوضع .

ب- نفقات الانتقال لجهة العلاج بالنسبة لحالات إصابة العمل والمرض .

ج- خدمة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين الذين كانوا معاملين بقوانين المعاشات المدنية القديمة

وللمستحقين عنهم ( القوانين الصادرة خلال الفترة من 1854 حتى سنة 1929 وتلك التي صدرت

لتقرير معاش مناسب لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بنظم التأمين والمعاشات الحديثة ) .

4- الهيئة العامة للتأمين الصحي : تتبع وزير الصحة ، وتتولى أداء خدمة العلاج والرعاية الطبية التي يكفلها كل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض .

5- بنك الاستثمار القومي :

أ- هيئة عامة تتبع وزير المالية.

ب- يتولى إدارة أموال صندوق التأمين الاجتماعي.

## المبحث الثالث أنواع التأمين

### 1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

يهدف إلى حصول المؤمن عليه على معاش في حالة فقد القدرة على الكسب لشيخوخته أو عجزه ، كما يهدف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى كفالة من كان يعولهم من أفراد أسرته ، وذلك بمراعاة الاحتفاظ بذات المستوى المعيشي قبل تحقق الخطر ، وذلك بالإضافة إلى حق المكافأة الذي أضيف لمزاياه اعتباراً من 1 / 4 / 1984 .

### 2- تأمين إصابة العمل :

يهدف إلى توفير العلاج والرعاية الطبية للعامل في حالة الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه أو خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل أو عودته منه أو نتيجة الإجهاد أو الإرهاق في العمل ، كما يكفل للمصاب نفقات انتقال إلى جهة العلاج وتعويضاً عن أجره في فترة انقطاعه عن العمل نتيجة الإصابة ، وكذلك تعويضاً عما يصيبه من عجز أو وفاة نتيجة الإصابة .

### 3- تأمين المرض :

يهدف إلى توفير العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليه في حالة المرض ، وللمرأة العاملة في حالتها الحمل والوضع ، كما يكفل تعويض العامل عن أجره في فترة انقطاعه عن العمل بسبب المرض ، والمرأة العاملة في حالة انقطاعها عن العمل للحمل أو الوضع ( خدمات هذا التأمين تمتد بقرار من وزير الصحة باستثناء تعويض الأجر الذي أصبح ممتدا للعاملين بالقطاعات العام و الحكومي بقوة القانون اعتباراً من 1987/7/1 ، كما تمتد خدمة العلاج و الرعاية الطبية كذلك إلى أصحاب المعاشات ومن يصدر في شأنهم قرار من السلطة المختصة من أفراد الأسرة ) .

### 4- تأمين البطالة :

يهدف إلى توفير تعويض للعامل عن أجره خلال فترة تعطله ولا يسرى هذا التأمين في شأن العاملين بالقطاع الحكومي .

### 5- تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :

يهدف لتوفير دور إقامة لأصحاب المعاشات وكذلك منحهم تيسيرات خاصة في المجالات الاجتماعية المختلفة .



## المبحث الرابع مجال التطبيق

يتحدد مجال التطبيق بالفئات التالية :

1- فئة العاملين المدنيين لحساب الغير الآتي بيانهم :

أ – العاملون المدنيون بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام :  
ولا يتطلب النظام في هذه الفئة أية شروط ، وبالتالي فإن كل مدني يعمل في إحدى الجهات المشار إليها مقابل أجر وتحت سلطتها وإشرافها يدخل في مجال هذا النظام سواء كانت علاقة العامل بالجهة تحكمها اللوائح والقوانين أو كان يحكمها العقد المبرم بينه وبين الجهة الإدارية ، سواء كان العامل وطنيا " أم أجنبيا " طالما كانت قوانين التوظيف في تلك الجهات تسمح بتعيينهم ( المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 79 لسنة 1975 ) ، سواء كانت علاقته بها دائمة أم مؤقتة ، وأيا " كانت تسمية المقابل الذي يتقاضاه لقاء عمله ، مرتب ، حافز ، عمولة ..... الخ ، وأيا " كان مصدر هذا الأجر سواء كان مصدره موازنة الجهة أو موردا" آخر .

ب – العاملون الخاضعون لقانون العمل<sup>(1)</sup> متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :

- (1) ألا يقل سن العامل عن 18 سنة .
  - (2) أن تربطه بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة وتتوافر الصفة المنتظمة إذا كان :
    - (أ) العمل الذي يزاوله يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
    - (ب) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .
- ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .  
وبالنسبة للأجنبي من هذه الفئة يشترط بالإضافة إلى السن :  
(أ) ألا تقل مدة العقد عن سنة .  
(ب) أن توجد اتفاقية خاصة بالمعاملة بالمثل مع دولته أو تكون هناك اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية<sup>(2)</sup> صدقت عليها مصر ودولته .

(1) تنص المادة 4 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 علي :

" مادة 4: لا تسري أحكام هذا القانون علي :

(أ) العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة .

(ب) عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم .

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً

وذلك ما لم يرد نص علي خلاف ذلك . "

(2) بالنسبة للاتفاقيات الدولية يشترط تصديق كل من مصر ودولة العامل عليها ، وبمراعاة ما تضمنه تصديق كل منهما – تراجع في هذا الشأن الإدارة المختصة بكل من وزارتي العمل والتأمينات .

وفيما يلي بيان الدول التي يعامل مواطنوها تأمينياً معاملة المصريين ، وذلك بالنسبة لحالات  
الالتحاق بالعمل اعتباراً من 1975/9/1 :

نوع الاتفاقية	الدول	بداية التطبيق
ثنائية	السودان - اليونان - قبرص - تونس - هولاندا	
اقليمية (عربية) (3)	المغرب - ليبيا - السودان - الأردن - سوريا - العراق - لبنان	1975/9/1
	الصومال	1976/2/1
	فلسطين	1976/7/1

### ج - عمال الخدمة المنزلية الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية :

- (1) ألا يكون محل العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
- (2) ألا يكون العمل الذي يمارسه يدويا " لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو لذويه " .

### د - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (ب) :

تنفيذا لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 86 لسنة 29 قضائية المحكمة الدستورية  
العليا الصادر في السابع من مارس سنة 2010م بعدم دستورية نص المادة (2) من قانون التأمين  
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنته من إستبعاد أفراد أسرة صاحب  
العمل الذين يعولهم فعلا من تطبيق أحكامه .  
والتعديل الوارد بالمادة الثالثة من القانون رقم 120 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون  
التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والتأمين الاجتماعي علي أصحاب  
الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .

### هـ - من بدأت علاقة عملهم في ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 :

حتى لو لم تتوافر في شأنهم شروط الانتفاع بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .

### و- العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمتدرجون والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفون بالخدمة العامة : تسرى في شأنهم أحكام إصابات العمل فقط .

### ز - فئة شاغلي المناصب العامة الآتي بيانهم :

- (1) الوزراء ونواب الوزراء .
- (2) المحافظون .

(3) لمزيد من التفاصيل راجع منشور الصندوق العام والخاص رقم 4 لسنة 1993 بشأن مدي خضوع الرعايا العرب العاملين بجمهورية مصر العربية من رعايا  
الدول التي صدقت علي اتفاقيات العمل لاحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .

### ح - أصحاب المعاشات :

وتسرى في شأنهم خدمة العلاج والرعاية الطبية المقررة بتأمين المرضى , كما تسرى تلك الخدمة في شأن المعالين من أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش متى صدر قرار بذلك من السلطة المختصة .

### 2- الشروط المطلوبة لتوافر صفة العامل :

#### الشرط الأول :

أن يقوم العامل بعمله تحت إدارة وإشراف صاحب العمل بمعنى آخر يتعين توافر تبعية العامل لصاحب العمل .

#### الشرط الثاني :

يجب أن يقوم العامل بالعمل مقابل أجر ، فالأجر هو التعويض الذي يحصل عليه العامل مقابل عمله .

### 3- المؤمن عليه الذي بلغ سن الستين :

يقف انتفاع المؤمن عليه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغه سن الستين ويصرف معاشه ولو استمر في عمله ، ويستثنى من هذه القاعدة الحالات الآتية :

أ - من يشغل منصب وزير أو نائب وزير .

ب - من يشغل إحدى وظائف الهيئات القضائية وذلك حتى بلوغه سن التقاعد المنصوص عليها في قوانين توظيفهم ، ( واعتباراً من 2008/7/1 وبموجب القانون رقم 183 لسنة 2008 بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية ) أصبحت هذه الفئة يقف انتفاع أعضائها بالتأمين المشار إليه من تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

ج - إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين وكانت مدة اشتراكه في التأمين مخصصاً منها المدة التي أدى تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش الشيخوخة فيكون له الحق في الاستمرار في الخدمة أو الالتحاق بعمل جديد لاستكمال مدة استحقاق معاش بلوغ سن الشيخوخة وينتهي الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمجرد استكمال هذه المدة .

ويجوز لصاحب العمل إنهاء الخدمة الإضافية في أي وقت بشرط سداد حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن الأجر الأساسي الممولة للمعاش وذلك عن عدد السنوات الكاملة الباقية لاستحقاق العامل معاشاً ، ويعفى العامل من حصته في الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة .

د - من تمت خدمته من العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بقرار من السلطة المختصة وذلك حتى انتهاء فترة المد .

هـ - المستخدمون والعمال الموجودون بخدمة إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة في 1/6/1963 الذين كانت لوائح توظيفهم تقضى بانتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين يستمر انتفاعهم بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حتى بلوغهم هذه السن وذلك سواء استمر المؤمن عليه بجهة عمله التي كان موجوداً بها في التاريخ المشار إليه أو تم نقله لجهة أخرى من الجهات السالف بيانها أو لإحدى وحدات القطاع العام مع استمرار وضعه الوظيفي .

و - العلماء الموظفون بمراقبة الشؤون الدينية بوزارة الأوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ووعاظ مصلحة السجون الموجودون بالخدمة في 1/6/1963 حتى بلوغهم سن الخامسة والستين .

ز - فئة العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجي الأزهر وخريجي دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر الموجودون بالخدمة في مايو سنة 1973 أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم

الأزهر يتقاعدون ببلوغ سن الخامسة والستين ويستمر انتفاعهم بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حتى بلوغهم هذه السن .

#### 4- مجال التطبيق في نظام المكافأة :

تسري أحكام نظام المكافأة على جميع الفئات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي فيما عدا الفئات الآتية:

- أ- فئة عمال النقل البري في القطاع الخاص .
- ب- فئة عمال المقاولات .
- ج- فئة عمال المخازن في القطاع الخاص .

#### 5- صاحب المعاش العسكري الذي يلتحق بالخدمة المدنية :

يراعي بالنسبة لصاحب المعاش العسكري الذي يلتحق بالخدمة المدنية مايلي :  
أ - الفترة قبل 30 / 6 / 2010 :

- (1) عليه تقديم طلب إبداء الرغبة في ضم المدة العسكرية لمدة الخدمة المدنية أو عدم ضمها ، وذلك إلي جهة العمل المدنية علي النموذج المعد لهذا الغرض ، وذلك خلال سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة المدنية لأول مرة ، ويستمر الحق في إبداء الرغبة في الضم سواء كان المؤمن عليه بالخدمة المدنية الأولي أو كان متعطلا أو كان قد عاد مرة أخرى للخدمة المدنية طالما لم تنته المدة المشار إليها .
- (2) علي جهة العمل موافاة الصندوق المختص بالنموذج المشار إليه للاعتماد قبل فوات موعد إبداء الرغبة السابق إيضاحه.
- (3) يعتبر نموذج إبداء الرغبة مستند من مستندات ملف التأمين الاجتماعي .
- (4) يعتبر عدم إبداء الرغبة في الميعاد المشار إليه رغبة ضمنية بعدم الضم .
- (5) لا يجوز العدول عن الرغبة في الضم أو عدم الضم .

#### ب - الفترة من 30 / 6 / 2010 (1):

إذا التحق صاحب المعاش العسكري بعمل يخضعه لأي من أنظمة التأمين والمعاشات الأخرى فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقا للقانون المعامل به.

---

(1) التعديل الوارد بالقانون رقم 69 لسنة 2010 بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

## المبحث الخامس إلزامية التأمين

أولاً : سن الخضوع المحددة بقانون التأمين الاجتماعي تبعا ل :

1 - أنواع التأمين الاجتماعي الممولة

2 - القطاعات المختلفة

نوع التأمين		الحكومة		القطاع العام		القطاع الخاص	
من	الي	من	الي	من	الي	من	الي
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	يرجع لقانون التوظيف	60	يرجع لقانون التوظيف	60	يرجع لقانون التوظيف	18	60
تأمين اصابات العمل	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد
تأمين المرض	يرجع لقانون التوظيف	غير محدد	يرجع لقانون التوظيف	غير محدد	يرجع لقانون التوظيف	18	غير محدد
تأمين البطالة	غير خاضع	غير خاضع	يرجع لقانون التوظيف	60	يرجع لقانون التوظيف	18	60

ثانياً : يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى الهيئة التأمينية طالما توافرت في شأنهم الشروط

السابق بيانها وإلا تعرض الي :

1 - العقوبات المقررة في المواد الآتية من القانون :

أ - مادة (178 مكررا) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً و بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو إمتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له .

ب - مادة (179) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور و بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو إمتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي كاملة .

ج - مادة (181) :

يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل في القطاع الخاص لم يقم بالإشتراك في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن أي من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون و تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين . وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها 500 جنيه في المرة الواحدة .

2 - الإجراءات المالية المقررة في المواد الآتية من القانون :

أ - المادة 129 (الفقرة الثانية) :

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذى يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه ( 2% ) ، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة .

ب - مادة (150) :

تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون . وإذا لم تنتهت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر فى حالة عدم إمكان التثبيت من قيمة الأجر .

وإستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل .

## المبحث السادس إجراءات الاشتراك

نتناول فيما يلي بيان إجراءات الاشتراك في التأمين :

### 1 - إجراءات الاشتراك عن المنشأة :

أ - علي كل صاحب عمل تسري عليه أحكام قانون التأمين الإجتماعي أن:

- (1) يتقدم للتأمين علي العاملين لديه إلي صندوق التأمين الإجتماعي المختص .
- (2) في حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي لمناطق ومكاتب الصندوق المختص .
- (3) يجوز لصاحب العمل طلب اعتبار جميع فروع وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الصندوق علي الاستمارة رقم 8 إذا ما توافرت الشروط الآتية :
  - (أ) أن يكون للمنشأة فروع صغيرة .
  - (ب) أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفرع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي .
  - (ج) يتم توحيد التعامل فقط داخل نطاق المحافظة الواحدة .
  - (د) أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الإجتماعي وألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي .
  - (هـ) لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة .
  - (و) يتم دراسة الطلب بالإدارة العامة للتوجيه الفني والإدارة العامة للتفتيش المركزي عند إجراء تحريات مكتب الصندوق المختص .

ب - يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلي الصندوق المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط :

بطلب الاشتراك لدي الصندوق محرراً من ثلاث نسخ علي الإستمارة رقم 2 ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المستندات الآتية :

(1) نموذج توقيع صاحب العمل او الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو الاستثمارات وفقاً للنموذج رقم 9 معتمداً من صاحب العمل ومختوماً بخاتم المنشأة .

ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب علي توقيع هؤلاء المسؤولين علي المحررات والمكاتبات والاستثمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون .

(2) المستند الذي يثبت بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجاري أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط (تضمنت تعليمات الصندوق العام والخاص رقم 2 لسنة 2017 : يكتفي لفتح الاشتراك لصاحب العمل وجود أي من هذه المستندات ، متي تم التأكد ميدانياً بمعرفة التفتيش المختص من مباشرة النشاط فعلياً من قبل صاحب العمل) ، وكذلك المستندات الدالة علي صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها علي الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة .

(3) الإخطار عن اشتراك عامل بالصندوق علي الإستمارة رقم 1 ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقتها علي الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .



### ج- علي الصندوق المختص:

أن يعيد إلي صاحب العمل إحدي صور طلب الإشتراك موضحاً بها رقم المنشأة والرقم التأميني لكل مؤمن عليه وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإخطار.

### د- يلتزم صاحب العمل:

يعرض أي عامل جديد يلتحق بالعمل لديه علي اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الأولي وإثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي عليه ، مع الإلتزام بموافاة صندوق التأمين الإجتماعي التابع له المنشأة بالتقرير الطبي عن حالته الصحية خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ إلتحاقه بالعمل ( مادة 216 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 : مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الإجتماعي تلتزم المنشأة وفروعها بأجراء ما يلي :

الكشف الطبي علي العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبق النوع العمل الذي يسند إليه .

كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل .

وتجري هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي ، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي تتم علي أساسها هذه الفحوص ) .

### 2 - الإخطار ببيان التعديلات التي تطرأ علي العاملين بالمنشأة :

- أ - يلتزم صاحب العمل أن يوافي الصندوق المختص ببيان التعديلات التي طرأت علي العاملين لديه وأجورهم علي الإستمارة رقم (2) محرراً من أصل وصورتان وذلك كما يلي :
- (1) بالنسبة للقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام :
- (أ) في موعد لا يتجاوز آخر يوليو من كل عام .
- (ب) تقدم الإستمارة المشار إليها في أي تاريخ خلال العام في حالة صدور قانون أو قرار بتعديل الحد الأقصى للأجر الأساسي أو المتغير أو الأجرين معاً ، أو ضم علاوة خاصة الي الأجر الأساسي .
- (2) بالنسبة للقطاع الخاص :
- (أ) في موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل عام بالنسبة للأجرين الأساسي والمتغير . واعتباراً من 2009/6/12<sup>(1)</sup> يتعين أن تقدم الاستمارة رقم (2) بالنسبة للأجر المتغير كل ثلاثة أشهر - أي في موعد لا يتجاوز نهاية يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام في حالة وجود أية تعديلات في هذه الأجر .
- (ب) عدم تقديم الاستمارة عن الأجر المتغير في ابريل أو يوليو أو أكتوبر حتى موعد تقديم الاستمارة اللاحقة يعد قرينة على عدم تعديل الأجر المتغير خلال تلك الفترة ) .
- (ب) تقدم الإستمارة المشار إليها في أي تاريخ خلال العام في الحالات الآتية :
- x صدور قانون أو قرار بتعديل :
- الحد الأقصى للأجر الأساسي أو المتغير أو الأجرين معاً .
- الحد الأدنى للأجر الأساسي .

(1) تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي .



x ضم علاوة خاصة إلى الأجر الأساسي سبق تقريرها للعاملين بالمنشأة أسوة  
بالعاملين بالحكومة والقطاع العام ( بالنسبة للعلاوات الخاصة اعتباراً من 1987  
الي 2005 ) .

(3) نظراً لأن بعض المنشآت تستخدم الحاسبات الآلية في الإحتفاظ ببيانات العاملين بها فإنه  
يمكن إعداد الإستمارة المشار إليها آلياً علي أن تتضمن ذات البيانات ويراعي بصفة عامة أن  
تكون بيانات المؤمن عليهم الواردة بهذه الإستمارة مرتبة تبعاً لتسلسل الأرقام التأمينية  
(ترتيب تصاعدي) بحيث تكون متفقة مع ترتيب بيانات المؤمن عليهم بالمنشأة المسجلة آلياً  
والتي يتطلب الأمر تحديثها من واقع الإستمارة المشار إليها .  
(4) المنشآت التي يزيد عدد العاملين بها علي 500 عامل يتم تقديم بيانات الاستمارة (2) علي  
وسيط إلكتروني الي قطاع الحاسب الآلي بصندوق العاملين بالقطاعين العام والخاص حيث  
يتم ادخال بياناتها آلياً .

ب - يلتزم صاحب العمل في القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام :  
بموافاة الصندوق المختص بأية تعديلات طرأت علي البيانات الواردة بإستمارة بيانات التغطية  
التأمينية للمؤمن عليه وفقاً للنموذج رقم ( 10 ) (نموذج البيانات التاريخية) وذلك في موعد  
لايتجاوز آخر يوليو من لى عام (1) :

3 - الإجراءات في حالة إنشاء فرع جديد للمنشأة أو تغيير في بياناتها:  
علي صاحب العمل أن يخطر الصندوق المختص بأى تغيير يطرأ على المنشأة خلال خمسة عشر  
يوماً من تاريخ وقوع التغيير - وعلي الأخص في الحالات الآتية :  
أ - إنشاء فرع جديد تابع له .  
ب - تغيير نوع النشاط الذي يزاوله .  
ج - تغيير عناوين أماكن العمل .  
ويسلم الإخطار إلي مكتب الصندوق المختص أو يرسل بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .  
وفي حالة التأخير عن الإخطار يكون صاحب العمل مسؤولاً عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو  
التراخي فيه .

4 - الإجراءات في حالة أية تغييرات تطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة :  
علي صاحب العمل أن يخطر مكتب الصندوق المختص فوراً بكل تغيير يطرأ على التوقيعات او  
فقد الأختام أو استبدالها بغيرها ، وإلا كان مسؤولاً عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي  
في تقديمه .  
ويتم الإخطار وفقاً للبند 3 السابق .

5 - الإجراءات في حالة إدماج منشأة في أخرى :  
أ - في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين علي المنشأة الدامجة موافاة الصندوق  
المختص بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم ( 16 ) في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ  
صدور قرار الإدماج .  
ب - إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة إختصاص مكتب واحد من  
مكاتب الصندوق فتتخذ الإجراءات الآتية :

(1) مادة 10 من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 معدلة بالقرار الوزاري رقم 517 لسنة 2009

**(1) علي المنشأة الدامجة أن توافي مكتب الصندوق :**

- (أ) بنسختين معتمدين من قرار الإدماج .  
(ب) بيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضحاً قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الإشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للصندوق إن وجدت .
- وذلك خلال خمسة عشر يوماً .
  - وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الإشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الإلتزامات بالتزامن مع المنشأة المندمجة.

- (2) علي صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة أن يوافي مكتب الصندوق المختص بالاستمارة رقم (2) بطلب الإشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة .
- (3) علي مكتب الصندوق المختص أن يغلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما في البند(1). ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة ، وعلي المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على الحاسب الآلي بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة إعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرين الرقم تاريخ الإدماج.

**ج - إذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة إختصاص مكتبين مختلفين:**

يكتفي بتعديل الإسم القانوني للمنشأة المندمجة علي أن يبقى لكل منشأة رقمها التأميني الخاص بها.

**6- إجراءات الإشتراك عن المؤمن عليه :**

- أ- علي صاحب العمل بالقطاع الخاص بمجرد التحاق أى عامل لديه أن يوافي مكتب الصندوق المختص خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق العامل بالاستمارة رقم ( 1 ) الخاصة بإشتراك عامل بالصندوق من أصل وصورتان مرفقا" بها المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة فوتوغرافية منه بعد مطابقته على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص ( في حالة سابقة تخصيص رقم تأميني لا يرفق مستند الميلاد ) .
- ويشمل ذلك :**
- (1)إلتحاق أي عامل بالعمل لديه سواء كان التحاقاً نهائياً أو تحت الإختيار .  
(2)إلتحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشغولين في مشروعات التشغيل الصيفي .  
(3)إلتحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة بالعمل لديه .
- وعلي المكتب المشار إليه أن يعيد إلى صاحب العمل صورة من الاستمارة موضحاً" بها رقم التأمين الخاص بالمؤمن عليه .

ب- يلتزم صاحب العمل بعرض أي عامل جديد يلتحق بالعمل لديه علي اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الأولي و إثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي عليه - مع الإلتزام بموافاة مكتب التأمينات التابع له المنشأة بتقرير طبي عن

**حالته الصحية خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ التحاقه بالعمل و ذلك تطبيقاً لنص المادة 216 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 :** مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الإجتماعي تلتزم المنشأة وفروعها بأجراء ما يلي :

الكشف الطبي علي العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبق النوع العمل الذي يسند إليه .

كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل .

وتجري هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي ،ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي تتم علي أساسها هذه الفحوص ) .

**و في حالة عدم التزام المنشأة بتقديم التقرير الطبي المشار إليه فان الصندوق لا يكون ملتزماً بصرف أية مستحقات تأمينية مترتبة علي العجز السابق علي تاريخ الالتحاق بالعمل و الذي يثبت لأي من العاملين الذين لم يتم تحديد حالتهم الصحية عند التحاقهم بالعمل .**

**ج- يلتزم العامل عند إلتحاقه بعمل في القطاع الخاص بإخطار مكتب الصندوق الذي يقع في دائرته العمل علي النموذج ( الاستمارة ) رقم (1) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ( مادة 12 من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 ) .**

#### **7- إستيفاء الإستمارة رقم (1) لمن يستمر بالعمل بعد سن الستين :**

تستوفي الإستمارة رقم (1) عن المؤمن عليه الذي يستمر في خدمة صاحب العمل بعد بلوغه سن الستين وأوقف انتفاعه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (40) من قانون التأمين الإجتماعي .

#### **8- إجراءات الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه :**

أ- علي صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافي مكتب الصندوق المختص بالاستمارة رقم (6) من أصل وصورتان في حالات انتهاء خدمة العامل وذلك خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلاب أو بلوغ المؤمن عليه الثامنة عشرة .

ب- يلتزم صاحب العمل بالقطاع العام بتقديم الإستمارة (6) في الحالات التي تنتهي فيها مدة التلمذة الصناعية أو التدرج أو انتهاء العمل بالمشروع الصيفي وفي حالة انتهاء خدمة العامل قبل بلوغه سن التقاعد بغير الوفاة أو العجز المنهي للخدمة ، ويكون ذلك خلال الموعد المشار إليه بالفقرة السابقة .

ج- يلتزم صاحب العمل ( أو المدير المسئول ) لدى انتهاء خدمة أي من العاملين لديه بسحب البطاقة العلاجية من العامل وتسليمها لفرع الهيئة العامة للتأمين الصحي المختص خلال ثلاثة أيام من ترك الخدمة .

**وفي حالة عدم تنفيذ ما تقدم** يعتبر صاحب العمل مسؤولاً بالتضامن مع العامل في مواجهة الهيئة العامة للتأمين الصحي عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية مقابل الانتفاع بدون وجه حق بمزايا العلاج والرعاية الطبية بعد انتهاء خدمته مضافاً إليه المبالغ الإضافية وكافة الآثار التي تترتب علي ذلك .

## 9- الجزاء المترتب على التأخير في الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه :

أ- يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الصندوق بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20 % من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسي عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه .  
وتتحدد الشهور المستحقة عنها المبلغ الإضافي بالفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال الاستمارة إلى الصندوق ، وفي حساب مدة التأخير المستحق عنها المبلغ الإضافي تحذف كسور الشهر .

ب- لا يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه بالبند السابق أو يقف استحقاقه إذا انتفى لدى صاحب العمل قصد التحايل لعدم الوفاء بمستحقات الصندوق كاملة أو نية التأخير للإضرار بحقوق المؤمن عليه ، وذلك في الحالات الآتية :

(1) إذا وردت استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها متى كان ثابتاً بها تاريخ انتهاء الخدمة .

### ملاحظة : لا تستحق الغرامة

(2) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه في تاريخ انتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة .

### ملاحظة : لا تستحق الغرامة

(3) إذا قام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الصندوق ، أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الصندوق ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، أو إذا قام بإخطار الصندوق بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب .

ويوقف استحقاق المبلغ الإضافي في هذه الحالات اعتباراً من تاريخ توقيع صاحب العمل على استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة أو محضر لجنة فحص المنازعات أو كشف الحصر ، أو من تاريخ ورود خطاب صاحب العمل المتضمن الإخطار بانتهاء الخدمة .

### ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى :

- تاريخ توقيع صاحب العمل على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة

- تاريخ إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب

(4) إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده ، ويقف استحقاق المبلغ الإضافي اعتباراً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب العمل الآخر أو تجنيده .

### ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى :

- تاريخ إلحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر  
- تاريخ تجنيده

(5) إذا أشهر إفلاس صاحب العمل أو ثبت للصندوق أن المنشأة قد صفيت أو أغلقت أو حلت ، ويوقف استحقاق المبلغ الإضافي بالنسبة لصاحب العمل اعتباراً من تاريخ إشهار الإفلاس أو التصفية أو الإغلاق أو الحل .

### ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى :

- تاريخ إشهار الإفلاس  
- تاريخ التصفية

- تاريخ الإغلاق

- تاريخ الحل

(6) إذا قدم صاحب العمل استمارة الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه ، وكانت خدمته قد انتهت في تاريخ سابق محدد بموجب حكم قضائي نهائي صادر في مواجهة الصندوق ، وفي هذه الحالة يوقف استحقاق المبلغ الإضافي من تاريخ صدور هذا الحكم .  
**ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى :**

- تاريخ صدور الحكم

(7) تقديم صاحب العمل إستمارة الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.

**ملاحظة : مد مهلة تقديم استمارة 6 الي شهرين بدلا من أسبوع**

فاذا قدمت خلال شهرين في هذه الحالة لا تستحق غرامة التأخير  
وإذا قدمت بعد انتهاء هذه المهلة تحسب الغرامة

عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال  
الإستمارة إلى الصندوق

**ج- لا تخل الأحكام المنصوص عليها بالبند ب السابق بحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالمبالغ الإضافية المقررة في حالة تأخير صرف المستحقات ، وبحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الرجوع على صاحب العمل بقيمة المبالغ الإضافية التي التزمت بها طبقاً لنص المادة 141 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والتي تنص على :**  
" إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً إليها 1 % من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد ( أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة ) بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة .

## المبحث السابع أجر الاشتراك ( الأجر التأميني )

يقصد بأجر الاشتراك، كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

أولاً: الأجر الأساسي ، ويقصد به :

1- بالنسبة للمؤمن عليهم، العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية :  
الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات.

2 - بالنسبة للمؤمن عليهم، العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ممن خضعوا لأحكام قانون الخدمة المدنية :

أ - الأجر الأساسي في 2015/6/30 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.  
ب - بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015 /6/30 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول رقم 13 المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.  
(مرفق رقم (6) : جدول رقم (13) المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 : أجر الاشتراك الأساسي في تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015/6/30 .

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (أ)، (ب) نسبة 9% سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق ، على أن تستقطع من الأجر المتغير.

3- بالنسبة للمؤمن عليهم، العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين ( 1 ، 2 ) الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو زيادات بحسب الأحوال ، مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق .

4- بالنسبة للمؤمن عليهم، العاملين بالقطاع الخاص ، والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :

1- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في 2016/7/1 بقيمة 180 جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة 10% منسوبة إليه في شهر يونيو السابق .  
(مرفق رقم (1): الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في القطاع الخاص).

2- يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في 2016/7/1 بقيمة 1240 جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو بنسبة 10% منسوبة إليه في شهر يونيو السابق ، ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً (مرفق رقم (2): الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي).

3- بمراعاة البند (1)، إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً.

ثانياً: الأجر المتغير ، ويقصد به :

باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

1- الحوافز :

أياً كان الأسلوب المتبع لاستحقاقها ، وهي تلك التي تستحق نظير ما يبذله العامل من جهد غير عادي و عناية و كفاية في النهوض بعمله بالتطبيق للنظام التي تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض بشرط أن يكون هذا النظام قد حدد الأسس الموضوعية التي يتم علي أساسها استحقاق الحافز للعامل .

2- العمولات :

يقصد بها ما يعطي للطوافين و المندوبين و الممثلين التجاريين و ما يعطي للمؤمن عليه من عمولة أو نسبة مئوية نظير ما يبرمه من صفقات و ما يبيعه من مبيعات أو ما يقوم بتصريفه من سلع و منتجات .

3- الوهبة :

متى توافرت في شأنها الشروط الآتية :

أ - أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

ب - أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلاتها لتوزيعها بين العمال.

ج - أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

4 - البدلات :

كافة البدلات التي تستحق للمؤمن عليهم ، وذلك فيما عدا البدلات التالية ، فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك ، وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 679 لسنة 1984 المعدل بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 1662 لسنة 1987 و 1940 لسنة 2002 :

أ - بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

ب- بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة، وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

ج- البدلات التي تستحق نتيجة نذب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

د - البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ، قيمة أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه .



#### 5- الأجور الإضافية :

يقصد بها ما يتقاضاه المؤمن عليه مقابل ساعات العمل الإضافية ، وهي تعتبر جزءا من أجر الاشتراك إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب تشغيلًا إضافيًا بصفة دائمة، بالإضافة إلى ساعات العمل الأصلية سواء كان التشغيل الذي يتطلب صرف هذا العنصر من الأجر على مدار السنة أم خلال جزء منها فقط.

#### 6- التعويض عن جهود غير عادية :

يعتبر جزءا من أجر الاشتراك إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب بذل جهود غير عادية سواء كانت حاجة العمل تتطلب بذل جهد غير عادي في جميع القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة أو في بعض منها فقط، وسواء كان العمل يتطلب بذل الجهد غير العادي بالنسبة للقطاع أو الجهاز أو الفروع على مدار السنة أم خلال جزء منها.

#### 7- إعانة غلاء المعيشة :

ويقصد بها ما يمنح للعامل مقابل الزيادة في نفقات المعيشة.

#### 8- العلاوات الاجتماعية :

ويقصد بها ما يمنح للعامل مقابل الأعباء العائلية ، (مثال : تلك المقررة بالقانون رقم 118 لسنة 1981 بتقرير علاوة اجتماعية) .

#### 9- العلاوة الاجتماعية الإضافية :

مثال : تلك المقررة بالقانون رقم 113 لسنة 1982 بمنح علاوة اجتماعية إضافية .

#### 10- المنح الجماعية :

المنصوص عليها في لوائح العمل، أو التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين.

#### 11- المكافآت الجماعية :

المنصوص عليها في لوائح العمل، أو التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين.

#### 12- نصيب المؤمن عليه في الأرباح :

يقصد به ذلك الجزء الذي يحصلون عليه علاوة علي أجورهم المتفق عليها أو المحددة قانونا .

#### 13- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي :

الزيادة في الأجر الأساسي على الحد الأقصى لهذا الجزء من أجر الاشتراك تعتبر جزءًا من أجر الاشتراك المتغير.

#### 14- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي :

ومن المهم أن نشير في هذا المجال إلى :

أ - ماورد بهذا الشأن في كل من القوانين الآتية :



القانون	من
029 لسنة 1992	1992/7/1
174 لسنة 1993	1993/7/1
203 لسنة 1994	1994/7/1
023 لسنة 1995	1995/7/1
085 لسنة 1996	1996/7/1
082 لسنة 1997	1997/7/1
090 لسنة 1998	1998/7/1
019 لسنة 1999	1999/7/1
084 لسنة 2000	2000/7/1
018 لسنة 2001	2001/7/1
149 لسنة 2002	2002/7/1
089 لسنة 2003	2003/7/1
086 لسنة 2004	2004/7/1
092 لسنة 2005	2005/7/1
085 لسنة 2006	2006/7/1
077 لسنة 2007	2007/7/1
114 لسنة 2008	2008/5/1
128 لسنة 2009	2009/7/1
070 لسنة 2010	2010/7/1
002 لسنة 2011	2011/4/1
082 لسنة 2012	2012/7/1
078 لسنة 2013	2013/7/1

**ب - القوانين الآتية لم تتضمن نصا بإضافة العلاوة الخاصة إلي الأجر الأساسي :**  
(1) القانون رقم 42 لسنة 2014 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة .  
(2) القانون رقم 99 لسنة 2015 بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية (دون القطاع العام).

**ج - ترتب علي صدور قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 :**  
ضم العلاوات الخاصة عن السنوات من 2010 الي 2014 إلي الأجر الوظيفي ، وذلك اعتبارا من : 2015 / 6 / 30 .

**د - تضمنت القوانين الآتية ضم العلاوة إلي الأجر الأساسي أو الأجر الوظيفي بحسب الأحوال من تاريخ استحقاقها :**  
(1) القانون رقم 16 لسنة 2017 بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية (دون القطاع العام).  
(2) القانون رقم 77 لسنة 2017 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية (دون القطاع العام).  
(3) القانون رقم 78 لسنة 2017 بمنح العاملين بالدولة علاوة غلاء استثنائية من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية (دون القطاع العام).  
(4) القانون رقم 79 لسنة 2017 بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنية 81 لسنة 2016 ومنح علاوة استثنائية .

(5) القانون رقم 96 لسنة 2018 بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة .

(6) القانون رقم 76 لسنة 2019 بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وتقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

هـ - تضمنت القرارات الوزارية المنفذة للقوانين المبينة بالبند رقم أ مايلي :  
إضافة العلاوات الخاصة المستحقة وفقاً للقوانين التالية إلى أجر الاشتراك الأساسي  
إعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها :

العلاوة المقررة بالقانون رقم	تاريخ الاستحقاق	نسبة %	للموجودين بالخدمة في تاريخ الاستحقاق : من الأجر الأساسي في :	لمن يلتحق بالخدمة بعد تاريخ الاستحقاق : من أجر الالتحاق :	تضم إلى الأجر الأساسي إعتباراً من
1987 / 101	1987/7/1	20	1987/7/01	الأساسي	1992/7/1
1988 / 149	1988/7/1	15	1988/6/30	الأساسي	1993/7/1
1989 / 123	1989/7/1	15	1989/6/30	الأساسي	1994/7/1
1990 / 013	1990/7/1	15	1990/6/30	الأساسي	1995/7/1
1991 / 013	1991/6/1	15	1991/5/31	الأساسي	1996/7/1
1992 / 029	1992/7/1	20	1992/6/30	الأساسي	1997/7/1
1993 / 174	1993/7/1	10	1993/6/30	الأساسي	1998/7/1
1994 / 203	1994/7/1	10	1994/6/30	الأساسي	1999/7/1
1995 / 023	1995/7/1	10	1995/6/30	الأساسي	2000/7/1
1996 / 085	1996/7/1	10	1996/6/30	الأساسي	2001/7/1
1997 / 082	1997/7/1	10	1997/6/30	الأساسي	2002/7/1
1998 / 090	1998/7/1	10	1998/6/30	الأساسي	2003/7/1
1999 / 019	1999/7/1	10	1999/6/30	الأساسي	2004/7/1
2000 / 084	2000/7/1	10	2000/6/30	الأساسي	2005/7/1
2001 / 018	2001/7/1	10	2001/6/30	الأساسي	2006/7/1
2002 / 149	2002/7/1	10	2002/6/30	الأساسي	2007/7/1
2003 / 089	2003/7/1	10	2003/6/30	الأساسي	2008/7/1
2004 / 086	2004/7/1	10	2004/6/30	الأساسي	2009/7/1
2005 / 092	2005/7/1	20 بعد أدني 30 جنيها	2005/6/30	الأساسي	2010/7/1
2006 / 085	2006/7/1	10 بعد أدني 36 جنيها	2006/6/30	الأساسي	2011/7/1
2007 / 077	2007/7/1	15	2007/6/30	الأساسي	2012/7/1
2008 / 114	2008/5/1	30	2008/4/30	الأساسي	2013/5/1
2009 / 128	2009/7/1	10	2009/6/30	الأساسي	2014/7/1
2010 / 070	2010/7/1	10	2010/6/30	الأساسي	(1)2015/7/1
2011 / 002	2011/4/1	15	2011/3/31	الأساسي	(1)2016/4/1
2012 / 082	2012/7/1	15	2012/6/30	الأساسي	(1)2017/7/1
2013 / 078	2013/7/1	10	2013/6/30	الأساسي	(1)2018/7/1

العلاوة المقررة بالقانون رقم	تاريخ الاستحقاق	بنسبة %	للموجودين بالخدمة في تاريخ الاستحقاق : من الأجر الأساسي في : : لمن يلتحق بالخدمة بعد تاريخ الاستحقاق : من أجر الالتحاق :	تضم إلى الأجر الأساسي إعتباراً من
2014 / 042	2014/7/1	10	2014/6/30	(1)(3)
2015 / 099	2015/7/1	10	2015/6/30	(2)(3)
2017 / 016	2016/7/1	10 بعد أدني 65 جنيها وأقصى 120 ج	2016/6/30	(2) 2016/7/1 (6) (4)
2017 / 077	2017/7/1	10 بعد أدني 65 جنيها	2017/6/30	(2) 2017/7/1 (6)
2017 / 078	2017/7/1	10 بعد أدني 65 جنيها وأقصى 130 ج	2017/6/30	(2) 2017/7/1 (6)
2017 / 079	2017/7/1	7 بعد أدني 65 جنيها وأقصى 130 ج	الوظيفي في 2017/6/30	(5) 2017/7/1 (7)
2018 / 096	2018/7/1 المادة الثانية علاوة خاصة	10 بعد أدني 65 جنيها	الأساسي في 2018/6/30	2018/7/1 (8) (6)
2018/7/1 المادة الثالثة علاوة استثنائية (9)	200 ج شهريا للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، 190 جنيها شهريا للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة ، 180 جنيها للدرجات المالية مدير عام فما فوقها ، أو ما يعادل كل منهما ، وفي تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ . وتعد هذه العلاوة جزء من الأجر الوظيفي أو الأساسي لكل منهم وتضم اليه اعتبارا من 2018/7/1 .			
2018/7/1 المادة الرابعة	تمنح شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام العاملين بها ، وكحد أدني علاوات وزيادات (شاملة العلاوات الدورية) لا تقل في مجموعها عما تمنحه الحكومة للعاملين بها ، وتصرف من موازنة كل شركة .			
2019 / 076	2019/7/1 المادة الثانية علاوة خاصة	10 بعد أدني 75 جنيها	الأساسي في 2019/6/30	2019/7/1 (8) (6)
2019/7/1 المادة الثالثة حافز شهري (9)	150 جنيها شهريا ، ويستفيد من هذا الحافز من يعين منهم بعد هذا التاريخ.			
2019/7/1 المادة الخامسة	تمنح شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام العاملين بها منحة تصرف شهريا من موازنتها الخاصة تعادل الفرق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه وفقا لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى .			

العلاوة المقررة بالقانون رقم	تاريخ الاستحقاق	بنسبة %	للموجودين بالخدمة في تاريخ الاستحقاق : من الأجر الأساسي في :	لمن يلتحق بالخدمة بعد تاريخ الاستحقاق : من أجر الالتحاق :	تضم إلى الأجر الأساسي إعتباراً من
وتسري في شأن هذه المنحة ذات القواعد المقررة عند حساب العلاوة الدورية ،					

- (1) بالنسبة للمعاملين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015 تم ضمها إلى الأجر الوظيفي ، وذلك اعتباراً من 30 / 6 / 2015 .
- (2) تستحق للعاملين بالدولة (دون القطاع العام) غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
- (3) لم يتضمن القانون نصاً بإضافة العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي ، وقد تضمنت قرارات وزير المالية المنفذة للقانون أرقام 263 لسنة 2014 و 442 لسنة 2015 (ولا تضم إلى الأجر الأساسية) .
- (4) يجوز لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام منح العاملين بها علاوة خاصة بما لا يجاوز النسبة التي تضمنها القانون وبمراعاة باقي الأحكام الواردة بالقانون ، علي أن تضع الشركة الضوابط التي تصرف بها هذه العلاوة .
- (5) تستحق للعاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
- (6) تضم إلى الأجر الأساسي من تاريخ استحقاقها ، وتعتبر جزء منه .
- (7) تضم إلى الأجر الوظيفي من تاريخ استحقاقها ، وتعتبر جزء منه .
- (8) تستحق للعاملين بالدولة غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية .
- (9) للموظفون المخاطبون بقانون الخدمة المدنية ، والمعاملون غير المخاطبين به .

### و - تضمنت تعليمات الصندوق العام والخاص رقم 1 لسنة 2014 بشأن ضوابط و إجراءات إضافة العلاوة الدورية وكذا زيادات الأجر التي تطرأ على أجر المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص :

" إعتباراً من 2006/7/1 وحتى تاريخه لم تتضمن القرارات الوزارية الصادرة بشأن  
تقرير العلاوة الخاصة للعاملين في الحكومة والقطاع العام سريان ذات أحكامها على العلاوة  
التي يقرها صاحب العمل للعاملين لديه بالقطاع الخاص .

وفي ضوء ما تقدم يلتزم أصحاب الاعمال في القطاع الخاص بتقديم استمارة رقم ( 2 ) في  
أشهر يناير من كل سنة بالنسبة للأجر الأساسي و المتغير و في إبريل و يوليو و أكتوبر من  
كل سنة بالنسبة للأجر المتغير وذلك بمراعاة الآتي :

(1) أي زيادة في أجر العاملين أي كان مسماها في أي وقت من السنة حتى و لو كانت بناء  
على إتفاقية عمل جماعية لا تعتبر سوى كونها زيادة في أجر العاملين فإن كانت هذه  
الزيادة في الأجر الأساسية فلا يعتد بها إلا إعتباراً من يناير التالي و إن كانت الزيادة  
في الأجر المتغيرة فيلتزم صاحب العمل بتقديم استمارة (س 2) عن التعديلات التي  
طرأت على الأجر المتغيرة في أشهر أبريل و يوليو و أكتوبر من كل سنة بحسب  
الأحوال.

(2) في حالة ما إذا تبين لأجهزة التفتيش بالصندوق وجود تهرب جزئي في الأجر المتغيرة  
عن أجر لم يتقدم صاحب العمل عنها بإستمارة (س 2) خلال السنة يتم تعديل الأجر  
وفقاً لما تسفر عنه تحريات التفتيش في هذا الشأن.

(3) تقدم إستمارة (2) في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجر للحد  
الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي لمن تجاوز أجرهم هذا الحد في يناير السابق للتعديل.

ز - لمزيد من التفاصيل راجع :

الكتاب الأول : معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .  
الباب الأول: معاش الأجر الأساسي في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .  
الفصل الثاني : أحكام ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي .

15 - الفرق بين الأجر محل الاشتراك والحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني .  
اعتبارا من 2016/7/1 يعتبر الفرق بين الأجر محل الاشتراك والحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني بعنصره الأساسي والمتغير في حكم الأجر المتغير.

اعتبارا من 2016/1/1 يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع 25320 جنيهاً سنوياً، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة 15% من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً .

واعتبارا من 2018/7/1 يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير 40320 جنيه سنوياً ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة 20% من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري الي أقرب عشرة جنيهاً .  
(مرفق رقم (3): الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير).

ملاحظة :

بالنسبة للسنوات التي يتم تعديل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير اعتبارا من 7 / 1 - يراعى تحقق الزيادة في أجر الاشتراك خلال النصف الثاني من السنة ، وقد تم ذلك في السنوات : 1992 ، 2008 ، 2009 ، 2010 ، 2011 ، 2012 ، 2018  
مثال ذلك :

زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير 6000 جنيه سنويا ( 500 شهريا) اعتبارا من 1992/7/1 ، وذلك بمراعاة ضرورة أن تتحقق عناصر الأجر المتغير التي تؤدي إلى زيادة الحد الأقصى خلال النصف الثاني من عام 1992 (أى من 1992/7/1)  
بمعنى أنه إذا ما كان هناك فائض عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك ( 4500 جنيه سنويا ، 375 جنيها شهريا ) في النصف الأول من عام 1992 ( الفترة من 1992/1/1 الى 1992/6/30 ) فإلغاه لا يمكن تحويله إلى النصف الثاني من هذا العام ( الفترة من 1992/7/1 - 1992/12/31 ) إلا في الحدود اللازمة للوصول إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك 4500 جنيه سنويا ، 375 شهريا دون أن يمتد ذلك إلى زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك إلى 6000 جنيه سنويا و500 جنيه شهريا  
ولزيادة الايضاح لهذا المثال:

1 - بفرض أن إجمالي عناصر الأجر المتغير المنصرفة في النصف الأول من السنة كانت 2500 جنيه وبالتالي يكون الفائض = 250 جنيها (2500 - 2250)  
وأن عناصر الأجر المتغير المنصرفة في النصف الثاني من السنة كانت 2600 جنيه ، يكون الفرق بين الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير و إجمالي عناصر الأجر المتغير المنصرفة في النصف الثاني من السنة = 400 جنيه (3000 - 2600) لايحوز تغطيته من الفائض المحقق عن النصف الأول من السنة.

2 - بفرض أن إجمالي عناصر الأجر المتغير المنصرفة في النصف الأول من السنة كانت 2500 جنيه وبالتالي يكون الفائض = 250 جنيها (2500 - 2250)

وأن عناصر الأجر المتغير المنصرفة في النصف الثاني من السنة كانت 2100 جنيه ، فإنه يستخدم فقط 150 جنيها من فائض النصف الأول من السنة لتكملة الفرق بين 2250 جنيها وبين عناصر الأجر المتغير المنصرفة في النصف الثاني من السنة وهي 2100 جنيه وبذلك تكون جملة عناصر الأجر المستخدمة لتحديد أجر الاشتراك المتغير عن السنة = 4500 جنيه (2250 المستخدم من النصف الأول + 2100 المحقق في النصف الثاني + 150 المستخدم من فائض النصف الأول) والمتوسط الشهري عن كامل السنة = 375 جنيها شهريا.

**3 -** بفرض أن اجمالي عناصر الأجر المتغير المنصرفة في النصف الأول من السنة كانت 2500 جنيه وبالتالي يكون الفائض = 250 جنيها (2500 - 2250) وأن عناصر الأجر المتغير المنصرفة في النصف الثاني من السنة كانت 2900 جنيه ، يكون الفرق بين الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير و اجمالي عناصر الأجر المتغير المنصرفة في النصف الثاني من السنة = 100 جنيه (3000 - 2900) لايجوز تغطيته من الفائض المحقق عن النصف الأول من السنة.

### ثالثا : أجر الاشتراك التأميني :

في جميع الأحوال يراعى ألا يقل إجمالي أجر الاشتراك الأساسي والمتغير (الأجر التأميني) في 2016/7/1 عن 400 جنيه شهريا ، ويزاد هذا الحد الأدنى بنسبة 25% سنويا من الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، لمدة خمس سنوات، ثم تعدل الزيادة إلى 10% سنويا ، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحددة وفقا لقانون العمل<sup>(1)</sup>.

(مرفق رقم (4): الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني).

رابعا : يراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين باليومية ألا يقل الأجر اليومي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني مقسوما على 30 يوم (كتاب دوري الصندوق الحكومي رقم 6 لسنة 2017) .

### خامسا : أجر الاشتراك أثناء مدة النذب طول الوقت و الإعارة داخل البلاد :

اعتبارا من 1987/7/1 أدخل القانون رقم 107 لسنة 1987 تعديلات علي مفهوم أجر الاشتراك المتغير في حالات النذب طوال الوقت و الإعارة داخل البلاد بما أصبح معه مفهوم أجر الاشتراك في هذه الحالات يتحدد بالأجر الأساسي عن العمل الأصلي بجهة عمله الأصلية بافتراض استمرار مباشرته لهذا العمل ، أما أجر اشتراكه المتغير فينتحدد بما يتقاضاه من عناصر هذا الأجر من الجهة المنتدب للعمل بها بالإضافة لما يؤدي إليه من جهة عمله الأصلية من عناصر مرتبط استحقاق صرفها بصرف الأجر الأساسي .

و تسري المعاملة ذاتها في شأن المعار بمراعاة أن من يزيد أجره الأساسي في الجهة المعار إليها علي أجره الأساسي عن عمله الأصلي بجهة عمله الأصلية تعتبر الزيادة جزءا من أجر اشتراكه المتغير ، كل ذلك بمراعاة الالتزام بالحد الأقصى لكل من الأجرين .

## سادسا : تعويض الأجر :

يعتبر تعويض الأجر المستحق خلال فترات التخلف عن العمل للعلاج من الإصابة أو المرض بديلا لأجر الاشتراك و يعامل معاملته ( وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام – حيث تؤدي الاشتراكات علي أساس الأجور الفعلية – المادة 125 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980).

---

(1) فقرة معدلة بموجب التعديل الوارد بالمادة الوابعة من القانون رقم 60 لسنة 2016 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعي.



## المبحث الثامن الإشتراكات

### 1- عملية تقدير الإشتراكات :

أ- تقدير الإشتراكات في التأمينات طويلة الأجل يتم بناء علي حسابات اكتوارية تعتمد علي احتمالات وقوع الطوارئ المؤمن عنها و كذا الإحصاءات المتعلقة بمجموعة المؤمن عليهم و من يعولونهم ، و من أهم الأسس التي يعتمد عليها في إجراء الحسابات الإكتوارية ما يأتي :

(1) جداول الحياة .

(2) سعر الفائدة .

(3) سلم تدرج الأجر .

(4) الإحصاءات الاجتماعية .

ب- تقدير الإشتراكات في التأمينات قصيرة الأجل كالتأمين الصحي مثلا تحسب الأعباء علي أساس معدلات وقوع الحالات المرضية بالنسبة لمجموعة المؤمن عليهم و متوسط عدد أيام العجز عن العمل بسبب المرض و متوسط تكلفة العلاج للفرد وفقا للمستويات التي يقرها النظام خلال فترة زمنية محددة فإذا نسب إجمالي هذه التكلفة إلي جملة أجور المؤمن عليهم خلال هذه الفترة أمكن الحصول علي النسبة المئوية للإشتراكات .

### 2 - الإشتراكات الممولة للنظام :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			الملتزم نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
%25	%25	%25	%10	%15	%15	%15	شيخوخة وعجز ووفاة
%03	%02	%01	xxx	%03	%02	%01	إصابات العمل
%05	%04	%04	%01	%04	%03	%03	المرض
%02	%02	xxx	xxx	%02	%02	xxx	البطالة
%35	%33	%30	%11	%24	%22	%19	جملة اشتراك الأجر المتغير
%05	%05	%05	%03	%02	%02	%02	المكافأة
%40	%38	%35	%14	%26	%24	%21	جملة اشتراك الأجر الأساسي

### ملاحظات :

- أ - النسب السابق بيانها خاصة بالأعمال العادية .  
ب - الأعمال الصعبة حصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة = 27 % .  
ج - الأعمال الخطرة حصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة = 31 % .

### 3 - سبب الاختلاف في حصة المنشأة في كل من تأمين إصابة العمل وتأمين المرض :

أ - تأمين إصابة العمل :

تعطى نسبة الاشتراك في تأمين إصابة العمل ومقدارها 3% التي تلتزم بها منشآت القطاع الخاص ثلاث مزايا :

(1) العلاج والرعاية الطبية .

(2) تعويض الأجر ومصارييف الانتقال .

(3) المعاش و تعويض الدفعة الواحدة إذا ما تخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاة .



وتختص كل من المزايا المشار إليها بـ 1% من نسبة اشتراك إصابة العمل وعلى ذلك فإن صاحب العمل فى القطاع الخاص يسدد نسبة الاشتراك 3% فى هذا التأمين ليصبح نظام التأمين الاجتماعى مسئولاً عن تقديم كافة المزايا المشار إليها للمؤمن عليه فى حالة تعرضه للإصابة .  
وحيث تلتزم منشآت القطاع العام بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بها الذين يتعرضون لإصابة العمل ، لذلك فإن نسبة الاشتراك المؤداة ( 2% ) فى هذا التأمين بالنسبة لمنشآت القطاع العام إنما تغطى فقط الميزتين ( 1 و 3 ) ( 1% لكل منهما ) .  
وحيث تلتزم أيضاً المنشآت الحكومية بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بها الذين يتعرضون لإصابة العمل ، وحيث تنخفض معدل حالات الإصابة بين العاملين بالمنشآت الحكومية ، فإن ما تؤديه من نسبة اشتراك 1% فى تأمين إصابة العمل تغطى أيضاً الميزتين ( 1 و 3 ) ( 2/1 % لكل منهما ) .

#### ب - تأمين المرض :

تغطى نسبة الاشتراك فى تأمين المرض التى تلتزم بها المنشآت بالقطاع الخاص ومقدارها 4% ميزتين :

- (1) العلاج والرعاية الطبية .
  - (2) تعويض الأجر ومصاريف الانتقال .
- وتختص الميزة الأولى بنسبة 3% والثانية بنسبة 1% وعلى ذلك فإن صاحب العمل فى القطاع الخاص يسدد نسبة الاشتراك 4% فى هذا التأمين ليصبح نظام التأمين الاجتماعى مسئولاً عن تقديم كافة المزايا المشار إليها للمؤمن عليه فى حالة تعرضه للمرض .  
وحيث تلتزم المنشآت الحكومية ومنشآت القطاع العام بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بها الذين يتعرضون للمرض ، لذلك فلن نسبة الاشتراك المؤداة (3%) فى هذا التأمين بالنسبة لهذه المنشآت إنما تغطى فقط الميزة (1) " العلاج والرعاية الطبية " .

**تضمنت المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :**  
" يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية :

- 16 - القانون رقم 32 لسنة 1975 فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة . " ( بند مضاف بالقانون رقم 3 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقانون رقم 99 لسنة 1992 فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ، والمرسوم بقانون رقم 86 لسنة 2012 بشأن نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016 )  
ويعمل به اعتباراً من 16 / 1 / 2017 ( اليوم التالى لتاريخ نشره ) .

#### وتنفيذاً لذلك صدر :

- (1) قرار وزير الصحة والسكان رقم 169 لسنة 2017 متضمناً :  
مادة (1) : يخضع جميع العاملين المنتفعين بالقانون رقم 32 لسنة 1975 لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 .
- مادة (2) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .  
وقد نشر هذا القرار بتاريخ 1 / 4 / 2017 .

**(2) قرار وزير الصحة والسكان رقم 79 لسنة 2017 متضمنا :**

- مادة (1) :** تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم 79 لسنة 1975 علي العاملين بمنشآت القطاعين العام والخاص التي يعمل بها من 500 عامل فأكثر بجميع محافظات الجمهورية .
- مادة (2) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .  
وقد نشر هذا القرار بتاريخ 4 / 3 / 2017 .

**4 - الاستثناءات على نسب الاشتراك :**

**أ - في مجال تأمين إصابات العمل :**

- (1) طوال وجود المؤمن عليه في اجازة لغير العمل - لا يؤدي عنه اشتراك تأمين اصابة العمل ، وذلك لانه لا يعمل وبالتالي فلن تحدث له اصابة عمل اثناء فترة الاجازة .
- (2) طوال وجود المؤمن عليه في العمل خارج البلاد ، لا يؤدي عنه من اشتراك تأمين اصابة العمل الا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك لانه طوال وجوده في العمل خارج البلاد لا ينتفع بميزتي العلاج والرعاية الطبية وتعويض الاجر ومصارييف الانتقال ، بمعنى ان المؤمن عليه لا يؤدي عنه في هذه الحالة الا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة - كما يأتي :
- (أ) العاملون بالحكومة %1 / 2
- (ب) العاملون بالقطاع العام %1
- (ج) العاملون بالقطاع الخاص %1

**(3) لا يؤدي اشتراك تأمين اصابة العمل في حالة عدم تقاضي أجر للفئات الآتية :**

- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
- المتدرجون والتلاميذ الصناعيون .
- الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي .
- المكلفون بالخدمة العامة .

**ب - في مجال تأمين المرض :**

- لا يؤدي اشتراك تأمين المرض في الحالات الآتية :
- (1) طوال انتداب المؤمن عليه الى جهة غير خاضعة لتأمين المرض ، وذلك انه طوال هذه الفترة لن ينتفع بمزايا تأمين المرض .
- (2) طوال استدعاء المؤمن عليه او استبقاؤه أو تكليفه بخدمة القوات المسلحة ، وذلك لان القوات المسلحة هي المسؤولة عن علاجه ورعايته الطبية طوال هذه الفترة ، وان جهة عمله ملتزمة بسداد اجره عن هذه الفترة .
- (3) طوال وجود المؤمن عليه في اجازة خارج البلاد ، وذلك لأن طوال هذه الفترة لن ينتفع بمزايا تأمين المرض لوجوده خارج البلاد .

**ج - في مجال تأمين البطالة :**

- لا يؤدي اشتراك تأمين البطالة في الحالات الآتية :
- (1) العاملون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة ، وذلك لاستحالة تحقق خطر البطالة بالنسبة لهم ( يشترط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يكون محتملا ) .
- (2) من بلغوا سن الستين ومستمرين في العمل ، حتى ولو كان استمرارهم في العمل بسبب :  
- سن التقاعد المعاملين به يزيد على سن الستين .  
- مدت خدمتهم بقرار من السلطة المختصة .

- استكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش .  
وذلك لأن من الشروط الواجب توافرها في العامل المتعطل أن يكون قادرا على العمل ،  
وحيث أن من بلغ الستين يكون قد أصبح عاجزا حكما عن العمل فإنه لا ينتفع بتأمين  
البطالة
- (3) العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الاخص عمال المقاولات  
وعمال التراحيل والعمال الموسمين وعمال الشحن والتفريغ ، وذلك لأن خطر البطالة  
بالنسبة لهم مؤكد ( يشترط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يكون محتملا ) .
- (4) الشريك المتضامن الذي يعمل باجر في شركته ، حيث يخضع الشريك المتضامن للقانون  
رقم 108 لسنة 1976 ، فإذا ما عمل باجر في شركته خضع للقانون رقم 79 لسنة  
1975 وتطبيقا للقاعدة التي تمنع الازدواج التأميني ، وحيث أن أحد شروط الخضوع  
للقانون رقم 108 لسنة 1976 ألا يكون المؤمن عليه منتقعا بقانون تأميني اخر ، لذلك  
فأن المؤمن عليه في هذه الحالة يخضع للقانون رقم 79 لسنة 1975 باعتباره القانون  
الافضل من حيث المزايا التي يكفلها ويرجع عدم إخضاعه في هذه الحالة لتأمين  
البطالة لسببين :
- الأول: أن خطر البطالة بالنسبة له ليس قائما ( مستحيل ) وذلك باعتبار انه حتى لو  
تعطل عن العمل فإنه سيظل شريكا بالمنشأة ويحصل على دخل منها .
- الثاني : احتمالات التحايل على صندوق التأمين الاجتماعي بافتعال بطالة غير حقيقية  
لصرف تعويض البطالة ثم العودة للعمل ثم افتعال بطالة اخرى وهكذا وذلك  
باعتباره احد الشركاء .
- (5) أفراد أسرة صاحب العمل في المنشأة الفردية حتى الدرجة الثانية ، وهم الأفراد الذين  
يعولهم فعلا (الأولاد - الوالدان - الأخوة والأخوات - الزوجة ) ، ويرجع عدم اخضاعهم  
لتأمين البطالة لسببين :
- الأول : أن خطر البطالة بالنسبة لهذه الفئة ليس قائما ( مستحيل ) وذلك باعتبار انهم  
معالون من صاحب المنشأة .
- الثاني : احتمالات التحايل على صندوق التأمين الاجتماعي بافتعال بطالة غير حقيقية  
لصرف تعويض البطالة ثم العودة للعمل ثم افتعال بطالة اخرى ..... وهكذا .  
وذلك لصلة القرابة بين المؤمن عليه وصاحب المنشأة .

## 5 - تخفيض نسب الاشتراك :

### أ - النسبة المقابلة للعلاج والرعاية الطبية :

#### (1) تأمين اصابات العمل :

يجوز لصاحب العمل أن يطلب من الهيئة العامة للتأمين الصحي التصريح له بتقديم خدمة  
العلاج و الرعاية الطبية لحالات إصابة العمل وفي حالة التصريح تخفض حصته في  
الاشتراكات الممولة لهذا التأمين إلي النصف بالنسبة للحكومة و القطاع العام و إلي الثلث  
بالنسبة للقطاع الخاص<sup>(1)</sup>.

#### (2) تأمين المرض :

يجوز لصاحب العمل أن يطلب من الهيئة العامة للتأمين الصحي التصريح له بتقديم خدمة  
العلاج و الرعاية الطبية للعاملين لديه المنتفعين بتأمين المرض مقابل إعفائه من أداء  
الاشتراكات الممولة لهذه الخدمة (3% حصة صاحب العمل و 1% حصة العامل).

(1) قرار وزير الصحة رقم 23 لسنة 1987 بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الاعمال بتقديم الخدمات الطبية  
للمؤمن عليهم في حالتى الإصابة والمرض .

ب - النسبة المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال :

(1) تأمين اصابات العمل :

يجوز لصاحب العمل من القطاع الخاص أن يطلب من رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع العام والقطاع الخاص الترخيص له بأداء خدمة تعويض الأجر ونفقات

الانتقال من محل اقامة العامل الي جهة العلاج ، مقابل إعفائه من حصته في الاشتراكات الممولة لهذا الحق ( 1% ) ، وذلك بمراعاة توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل بالمنشأة مائة عامل على الأقل ، ولا يدخل في هذا العدد المؤمن عليهم الآتي بيانهم :

- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- المتدرجون والتلاميذ الصناعيون.
- الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي.
- المكلفون بالخدمة العامة.
- الملتحقون بعمل بعد سن السنتين ولا يسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(ب) أن يكون صاحب العمل منتظماً في أداء التزاماته التأمينية قبل الصندوق المختص طبقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975.

(ج) أن يلتزم صاحب العمل بتقديم بيان شهري للهيئة بأسماء المصابين وأجورهم وتعويض الأجر المدفوع.

على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد سنوياً بمراعاة توافر الشروط السابقة .

(2) تأمين المرض :

يراعي أنه يترتب علي التصريح لصاحب العمل من القطاع الخاص بتقديم خدمة العلاج والرعاية الطبية للعاملين لديه أن يقوم بتأدية خدمة تعويض الأجر و نفقات الانتقال من محل اقامة العامل الي جهة العلاج دون حاجة لطلب خاص للترخيص له بذلك مقابل إعفائه من حصته في الاشتراكات الممولة لهذا الحق ( 1% )<sup>(1)</sup> .

6 - التصريح بصرف تعويض الأجر (2) :

يصرح للمنشآت التي يبلغ عدد العاملين بها 500 عامل فأكثر و لا تسمح ظروفها بإنشاء جهاز تأميني و تكون منتظمة في أداء التزاماتها وفقاً للقانون، أن تقوم بصرف تعويض الأجر (الاصابي - المرضي) نيابة عن الصندوق في ضوء الضوابط الآتية :-

أ - على المنشآت التي ترغب في صرف تعويض الأجر نيابة عن الصندوق التقدم بطلب إلى الصندوق المختص لاستصدار قرار من رئيس الصندوق بالموافقة، على أن يجدد هذا القرار سنوياً بناء على طلب المنشأة.

(1) قرار وزير التأمينات رقم 197 لسنة 1980 بشأن إعفاء صاحب العمل في القطاع الخاص من أداء نسبة ال 1 % من حصته في

اشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال (مقابل التزامه بهذه الحقوق وذلك متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحي بعلاج العاملين لديه) .

(2) قرار وزير التأمينات رقم 34 لسنة 2014 بتعديل قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 المعدل بالقرار رقم 517 لسنة 2009 بالقواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر برقم 79 لسنة 1975

- ب - و في حالة صدور قرار بالموافقة تلتزم المنشأة المصرح لها بالصرف التقدم للمكتب المختص بمسند الأجازة الصادر من الجهة المختصة في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي لتاريخ تحرير الأجازة. وعلى المكتب المختص توريد تلك الأجازات بسجل الوارد العام بالمكتب.
- ج - على المكتب المختص الانتهاء من مراجعة مسندات الأجازة بأنواعها و تقدير قيمة المستحقات التأمينية عنها في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي لتاريخ توريدها. على أن يلتزم المكتب بإجراء القيود المحاسبية بهذا الشأن.

#### 7- قواعد حساب الاشتراكات :

- أ- بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي و القطاع العام وأصحاب المناصب العامة : (1)
- (1) تحسب الاشتراكات علي أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر .
- (2) عند حساب الأجر الذي تحسب علي أساسه اشتراكات المؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر يتحدد أجر اشتراكهم علي أساس أن الشهر 30 يوما ، و لا يسري هذا الحكم في شأن شهر الإلتحاق و شهر انتهاء الخدمة فتحسب الاشتراكات خلال هذين الشهرين علي أساس الأجر الفعلي .
- (3) لا تعتبر الاستقطاعات من الأجر بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير تخفيضاً للأجر و يتعين تحصيل الاشتراكات علي أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض .
- (4) تستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل احتياطياً أو بقوة القانون علي أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد مع مراعاة سداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه له و ترد الاشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف .
- (5) تستحق الاشتراكات في حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت وفقاً للآتي :
- (أ) تؤدي الاشتراكات عن الأجر الأساسي علي أساس كامل هذا الأجر بإفترض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل الرسمية .
- (ب) تؤدي الاشتراكات عن الأجر المتغير كما يلي :
- عناصر الأجر المتغير المرتبط بتحديد قيمتها بمستوى أداء العامل يؤدي عنها الاشتراكات علي أساس ما يحصل عليه المؤمن عليه من هذه العناصر بالفعل .
- باقى عناصر الأجر المتغير تؤدي عنها الاشتراكات علي أساس كامل قيمة هذه العناصر بإفترض مباشرة المؤمن عليه لعمله كل أيام العمل .
- (6) لا تؤدي أية اشتراكات عن مدد الغياب التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً، أو تعويضاً عن الأجر وتحدد مدد الغياب المشار إليها وفقاً لأنظمة العاملين بالدولة و القطاع العام و قطاع الأعمال العام بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال السنة الميلادية الواحدة وإذا زادت المدة عن ذلك تعتبر في حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة.

(1) مادة 20 من قرار وزير تأمينات رقم 208 لسنة 1977 - حلت محلها المادة 23 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 .

ب- بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص :

(1) تحسب الاشتراكات المستحقة علي أساس :

(أ) بالنسبة للأجر الأساسي :

تحسب الإشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذي إلتحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على أساس أجورهم في شهر يناير من كل سنة .  
وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب الإشتراكات المستحقة على أساس أجر الشهر الذي يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على أساس أجورهم في شهر يناير من كل سنة.  
و يتم تحديد الأجر الأساسي بمراعاة العلاوات الدورية بحد أدنى نسبة العلاوة المقررة بقانون العمل و قيمتها 7% من الأجر الأساسي الذي تحسب علي أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة ( وفقا لما قرره قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 )  
و يستثنى من ذلك عناصر الأجر التالية فتحسب عنها الإشتراكات من تاريخ تقريرها:  
- العلاوة الخاصة تحسب عنها الإشتراكات من تاريخ تقرير ممثلتها للعاملين بالقطاعين الحكومي و العام ( بالنسبة للعلاوات الخاصة من 1987 الي 2005 ) .  
- فروق الحد الأقصى لكل من الأجر التأميني الأساسي و المتغير تحسب عنها الإشتراكات اعتبارا من تاريخ تقرير أيهما .  
- فروق الحد الأدنى للأجر الأساسي التأميني تحسب عنها الإشتراكات اعتبارا من تاريخ تقريره .

(ب) بالنسبة للأجر المتغير (1) :

تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير علي أساس أجر الشهر الذي إلتحقوا فيه بالخدمة أو في الشهر الذي يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم بحسب الأحوال ثم علي أساس تلك الأجور في أشهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة .  
و يتم تحديد قيمة الأجر التأميني المتغير بمراعاة :  
- عناصر الأجر غير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه تؤخذ بقيمتها .  
- عناصر الأجر المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه تؤخذ بمتوسط ما حصل عليه من عناصر هذا الأجر خلال السنة أو الثلاثة أشهر السابقة بحسب الأحوال .  
(2) تستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ، و لا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه ، وتستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي الخدمة بنهايته تبعا لعدد أيام الشهر .  
(3) إذا كان شهر بداية الخدمة هو ذاته شهر النهاية تحسب عنه الإشتراكات كاملة .  
(4) أخذ المشرع بمبدأ وجوب أداء الإشتراكات كاملة ، و قد بين حكم هذا المبدأ في حالتين هما:  
(أ) حالة عدم كفاية أجور المؤمن عليهم .  
(ب) حالة إذا كان عقد العمل موقوفا .  
و تعتبر هذه المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليه في حكم القرض و يكون الوفاء بها في حدود 10% من أجر المؤمن عليه بما في ذلك أية مبالغ أخرى مما يكون العامل قد اقترضها منه كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ .

(1) بمراعاة التعديلات الواردة بالمادتين 131 و 132 بموجب القانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .



- (5) تحسب الإشتراكات المستحقة علي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات الواردة بالإستمارات أرقام 1، 2، 6.
- وإذا تأخر صاحب العمل في تقديم البيانات الخاصة بالعمال و أجورهم بموجب الاستمارات المشار إليها في المواعيد المحددة حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء علي أساس آخر بيان تقدم به للصندوق و ذلك إلي حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا .
- وإذا لم يتقدم صاحب العمل بأي بيان و لم يحتفظ بالمستندات و السجلات التي يلتزم بحفظها حسبت الاشتراكات علي أساس ما تسفر عنه تحريات الهيئة ،
- وتتم تلك التحريات عن طريق أجهزة التفتيش و تثبت هذه التحريات في النماذج المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة ( صاحب العمل و العامل ) و غيرهم ممن يمكن الاسترشاد بأقوالهم و السجلات و الدفاتر الموجودة لدي صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها و يوقع كل من العامل و صاحب العمل علي النماذج علي أن يشير المفتش تفصيلا إلي مصادر البيانات التي أثبتتها بالنماذج.
- ويجوز للصندوق أن يعتمد في تحرياته علي البيانات و المعلومات التي تتضمنها تقارير اللجان التي تشكل لهذا الغرض .
- (6) مع مراعاة أحكام المادة ( 152 ) من قانون التأمين الإجتماعي يكون للمفتشين الذين ينتدبهم الصندوق حق فحص المستندات و الدفاتر الحسابية و الميزانيات و الإطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الصندوق و التثبيت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من إجراءات و ذلك في ضوء سلطات الضبطية القضائية المكفولة لمفتشي الصندوق المختص .
- و يلتزم صاحب العمل بموافاة الصندوق المختص ببيان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الأجور و عدد العاملين عن السنوات السابقة و ذلك بناء على طلب الصندوق .
- (7) في حالة وجود نزاع بين العامل و صاحب العمل حول إثبات علاقة العمل فيمكن الاستعانة بمكتب علاقات العمل لتحقيق هذا النزاع ، و إذا كان النزاع حول الأجور يجوز للصندوق أن يسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجور التي تحددها اللجان الفنية ما لم يقدم صاحب العمل دليلا علي عكسها .
- (8) في حالة حساب الصندوق الاشتراكات علي أساس التحريات يلتزم بإخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات و ما يكون قد استحق عليه من مبالغ إضافية و ذلك بخطاب موسى عليه بعلم الوصول .
- ولصاحب العمل الاعتراض علي تلك المطالبة بخطاب موسى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم اعتراض و علي الصندوق الرد خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاعتراض إليه .
- ولصاحب العمل في حالة رفض الصندوق اعتراضه أن يطلب عرض النزاع علي لجان فحص المنازعات المشار إليها بالمادة 157 من قانون التأمين الإجتماعي و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض ، و تصدر اللجنة قرارها في منازعة صاحب العمل في حدود طلباته و تقدير الصندوق .
- و يقوم الصندوق بإعلان القرار الصادر من اللجنة لصاحب العمل بخطاب موسى عليه مع علم الوصول ، كما يلتزم بتعديل المستحقات وفقا لقرار اللجنة ، ولصاحب العمل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ، و في حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه يصبح الحساب نهائيا .

## 8- جبر كسر القرش :

يجبر كسر القرش قرشا في إجمالي كل من المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها إلى الصندوق .

## 9- المسئول عن أداء الاشتراكات والأقساط و مواعيد الأداء :

أ- يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات كاملة إلي الصندوق ( حصته و حصة العامل ) و له حق الرجوع علي عماله بنسبة حصتهم ، كما يلتزم بإقتطاع الأقساط المستحقة عليهم وتوريدها إلي الصندوق .

ويتحمل صاحب العمل بالمصاريف التي يتكبدها في إرسال الاشتراكات إلي الصندوق و يكون الوفاء بالاشتراكات وبأية مبالغ مستحقة للصندوق بموجب شيكات .  
و بالنسبة لصاحب العمل من القطاع الخاص يجب أن تكون الشيكات مقبولة الدفع .  
ويتحدد تاريخ سداد الاشتراكات و المبالغ المستحقة للصندوق بتاريخ تسلمها الشيك .

ب- يلتزم صاحب العمل بأداء الإشتراكات في المواعيد الآتية :

### (1) بالنسبة لمنشآت الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام :

تكون الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي للصندوق واجبة الأداء في أول الشهر التالي لشهر استحقاق هذا الأجر ، و الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير واجبة الأداء في أول الشهر التالي لشهر الصرف .

### (2) بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص :

تكون الإشتراكات المستحقة عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الإشتراك ( وذلك لتثبيت وعاء أداء الإشتراكات عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير - باجر الإلتحاق لدي صاحب العمل ، ثم أجر يناير من كل سنة تالية ) .

(3) تؤدي الأقساط المستحقة علي المؤمن عليهم و المبالغ الأخرى التي أخطر الصندوق صاحب العمل بتحصيلها من أجور المؤمن عليهم لسداد مديونياتهم لها - وذلك في ميعاد وجوب أداء الإشتراكات عن الأجر الأساسي .

(4) لا يستحق القسط عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدي صاحب العمل ، إذا لم يكن هذا الشهر كاملا ، ويستحق القسط كاملا عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدي صاحب عمل جديد أيا كان يوم الإلتحاق .

## 10 - الجزاء المترتب على التأخير أو التخلف عن أداء الاشتراكات :

أ - التأخير يعني الأداء بعد تاريخ وجوب الأداء ، أما التخلف فيعني القعود عن تنفيذ الإلتزام أصلا" ويتمثل في عدم اشتراك صاحب العمل عن كل أو بعض عماله أو أدائه الإشتراكات على أساس أجور غير حقيقية ، ويرتب القانون على وقوع أيهما جزاء على صاحب العمل يتمثل في التزامه بأداء مبلغ إضافي بواقع 1 % شهريا" ( عن الفترة السابقة علي 2003/7/1 ) من قيمة المبالغ المستحقة للصندوق وذلك عن الفترة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ويعفى صاحب العمل من أداء هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ وجوب الأداء .  
ب - تم رفع قيمة هذا المبلغ إلى 1.5 % شهريا" اعتبارا " من 2003/7/1 .

وفي حالة تأخير أداء الإشتراك إلى سنة مالية تالية (للسنة المالية التي استحق خلالها الإشتراك) تكون قيمة الجزاء 3 % شهريا" اعتبارا من بداية السنة المالية التالية للسنة المالية التي استحق خلالها الإشتراك (السنة المالية من 7/1 إلي 6/30).

و يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه عن جميع المبالغ التي يلتزم صاحب العمل باقتطاعها من أجور المؤمن عليهم و سدادها إلى الصندوق .

ج- بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2006 صدر القانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، ويعمل به من 24 ديسمبر 2006 - متضمنا :



**في المادة الأولى منه:**

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 129 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 النص الآتي :

"ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنويا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافا إليه 2% ، ويسري ذلك علي جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة"

د - صدر المنشور الوزاري رقم 3 لسنة 2007 بشأن المبالغ الإضافية المستحقة علي أصحاب الأعمال وفقا لأحكام القانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - متضمنا الآتي :

**(1) المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها ومواعيد الأداء:**

- (أ) الإشتراكات المستحقة كل شهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه ، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الإستهقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي ، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة .
- (ب) الأقساط المستحقة عن المؤمن عليه ، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الإستهقاق .
- (ج) مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند 6 من المادة 17 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه .
- (د) الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة علي صاحب العمل ، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط .

(هـ) المبالغ التي يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في أول الشهر التالي لوجوب إقتطاعها ، وذلك بمراعاة أحكام المادة 158 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

**(2) المبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في أداء المبالغ المستحقة في المواعيد المحددة :**

في حالة تأخر صاحب العمل عن أداء أي من المبالغ المشار إليها في البند ( 1 ) ، يلتزم بأداء هذه المبالغ مضافا إليها مبلغا إضافيا عن كل شهر عن مدة التأخير وذلك من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد ، ويقدر المبلغ الإضافي وفقا لما يأتي :

**(أ) المبالغ التي أستحقت قبل 2003/7/1 ولم يتم سدادها:**

- 1% شهريا من تاريخ وجوب الأداء حتي 2003/6/30
- 1.5% شهريا حتي 2004/6/30
- 3% شهريا إعتبارا من 2004/7/1 حتي 2006/12/31
- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1 .

**(ب) المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2003/7/1 حتي 2006/12/31 :**

- 1.5% شهريا عن كل شهر خلال السنة المالية الأولى التي أستحق خلالها هذا المبلغ .
- 3% شهريا عن كل شهر تأخير عن السنوات المالية التالية حتي 2006/12/31 .
- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1 .

**(ج) المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2007/1/1:**

سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1. وحيث تطور سعر الخصم المعلن من البنك المركزي اعتبارا من 2007/1/1 كما يلي:

التاريخ	سعر الخصم المعلن
2007/01/01	%09.00
2008/06/29	%10.00
2008/08/10	%11.00
2008/09/21	%11.50
2009/02/15	%10.50
2009/03/29	%10.00
2009/05/17	%09.50
2009/06/21	%09.00
2009/08/02	%08.50
2011/11/28	%09.50
2013/03/24	%10.25
2013/08/04	%09.75
2013/09/22	%09.25
2013/12/08	%08.75
2014/07/20	%09.75
2015/01/18	%09.25
2015/12/27	%09.75
2016/03/20	%11.25
2016/06/19	%12.25
2016/11/03	%15.25
2017/05/22	%17.25
2017/07/09	%19.25
2018/02/18	%18.25
2018/04/01	%17.25
2019/02/17	%16.25
2019/08/22	%14.75

**فإن المبلغ الإضافي في حالة التأخير في الأداء يكون وفقا للنسب المحددة في : مرفق رقم 5 : نسب المبالغ الإضافية المستحقة عن المبالغ التي لم تسدد في الموعد القانوني وفقا لتواريخ استحقاق هذه المبالغ**

- (3) لا يستحق مبلغ إضافي عن المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلا عن مدة التأخير التي تبدأ من 2007/7/1
- (4) تسري المبالغ الإضافية المشار إليها علي جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة .

## 11- ضمانات تحصيل حقوق الصندوق :

أ - لمستحقات الصندوق حق الإمتياز على جميع أموال المدين وتستوفى بعد المصروفات القضائية وعلى ذلك فلا يتزاحم الصندوق مع باقى دائئى صاحب العمل ولا يشترك معهم فى قسمة الغرماء فى حالة الإعسار والإفلاس .

ب - للصندوق تحصيل مستحقاته المقررة بقانون التأمين الاجتماعى عن طريق الحجز الإدارى ، وبذلك يجوز له الحجز على أموال المدين مباشرة بمعرفته بدون إجراءات قضائية (القانون رقم 308 لسنة 1955) .

ويشترط لصحة الحجز أن يسبقه إخطار من الصندوق بقيمة المبالغ المطلوبة كلها وإلا كان الحجز باطلاً ، كما يشترط الخلو من النزاع ، ويجوز لصاحب الشأن رفع الإشكالات ضد هذا الحجز أمام المحاكم المدنية العادية .

ج - يلتزم صاحب العمل بمساعدة الصندوق فى تحصيل مستحقاته قبل المؤمن عليه فهو مسئول عن أداء حصة المؤمن عليه فى الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه .

د - يلتزم صاحب العمل بالحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة للصندوق على المؤمن عليه سواء كانت مستحق عليه سدادها بهذه الصفة أو بصفته أحد المستحقين وذلك فى حدود ربع ما يستحق من أجر أياً كان مسماه .

هـ- للصندوق حق الحجز على المستحقات لديه لسداد ما يكون قد استحق لها من مبالغ على صاحب الشأن ( مؤمن عليه - صاحب معاش - مستحق - مستفيد ) وذلك فى حدود الربع ، ويجوز له أيضاً حجز ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين فى حدود ربع هذه المستحقات ويوزع الدين بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

و - للصندوق حق الحصول على القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من مبالغ المكافأة وتعويض الدفعة الواحدة .

ز- تضمن المنشأة فى أى يد كانت كافة مستحقات الصندوق ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة عليهم للصندوق المختص . وعلى ذلك فإن بيع المحل أو نقله بالإرث أو خلافة لا يؤثر فى حقوق الصندوق الذى يمكنه مطالبة الحائز بجميع المستحقات المتأخرة بالإضافة لحقه فى الرجوع على السلف ، ويكون تضامن الغير من السلف فى حدود جزء المنشأة الذى إنتقل إليه .

## 12 - سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص :

حتى تتلافى المنشأة تحميلها بمبالغ إضافية نتيجة عدم التزامها بتقديم النماذج ، وكذا أداء الاشتراكات والاقساط فى المواعيد المحددة ، وفقا لما سبق بيانه تفصيلا بالبندود السابقة من هذا الفصل فإن الامر يقتضى :

أ - ضرورة التزام المنشأة بهذه المواعيد

ب - ضرورة ان يتم تسليم النماذج والمستندات الى مكتب التأمينات المختص بموجب توقيع من الموظف المختص بالاستلام .

وحتى تتمكن المنشأة من متابعة حسابها الجارى المسجل على الحاسب الآلى لدى الصندوق ، فإن الامر يقتضى أن تستخدم المنشأة سجلا - يتضمن :

أ- متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة عن المؤمن عليهم شهريا

ب - بيانات السداد

ج - بيانات تسليم الاستثمارات لمكتب التأمين الاجتماعى

حتى يمكنها المطابقة دوريا مع حسابها الجارى لدى المكتب المختص .

ويتكون هذا السجل من مجموع تسويات التأمينات الاجتماعية الشهرية

وعلي أن تتضمن التسوية الشهرية المشار إليها :

- أ - الشهر المستحق عنه الاشتراكات والأقساط
- ب - إجمالي الأجور (أساسية ، متغيرة ) المستحقة عن هذا الشهر .
- ج - إجمالي الاشتراكات (أساسية ، متغيرة ) المستحقة عن هذا الشهر
- د - إجمالي الأقساط (عن المؤمن عليهم ) المستحقة عن هذا الشهر
- هـ - بيانات السداد لكل من الاشتراكات ، والأقساط ويتضمن :

(1) رقم الشيك أو الإيصال

(2) تاريخ السداد

(3) القيمة المسددة

و - حركة التحاق المؤمن عليهم خلال الشهر - وتتضمن :

(1) الرقم التأميني

(2) الإسم

(3) الأجر الاساسى والأجر المتغير

(4) الأقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه

(5) تاريخ الالتحاق

(6) رقم وتاريخ تسليم الاستمارة رقم 1 للمكتب المختص

ز - الأقساط المضافة خلال الشهر - وتتضمن :

الأقساط التي استجدت على العاملين الموجودين فعلا بالمنشأة .

ح - حركة ترك الخدمة للمؤمن عليهم خلال الشهر - وتتضمن :

(1) الرقم التأميني

(2) الإسم

(3) الأجر الاساسى والأجر المتغير

(4) الأقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه

(5) تاريخ الترك

(6) رقم وتاريخ تسليم الاستمارة رقم 6 للمكتب المختص

ط - الأقساط المستبعدة خلال الشهر - وتتضمن :

الأقساط التي انتهت بالنسبة للعاملين الموجودين فعلا بالمنشأة .

وقد يكون من المناسب أن يبدأ تنفيذ انشاء هذا السجل إعتباراً من أول سنة ميلادية حتى يمكن الاعتماد علي بيانات الاستمارة رقم 2 التي يتم تقديمها لمكتب التأمينات الاجتماعية في يناير في إنشاء هذا السجل .

ويراعى أن يتم إعداد بيان بالمؤمن عليهم المستحق عليهم أقساط في يناير من كل عام يتم تسليمه مع استماره رقم 2 ، أو أن يتم إضافة حفل في هذه الاستمارة للأقساط المستحقة علي المؤمن عليهم - بحيث تتضمن اجماليات هذه الاستمارة بالإضافة إلي الأجور الأساسية والمتغيرة - جملة الأقساط المستحقة علي المؤمن عليهم في يناير .

ويمكن تصور السجل والتسوية المشار اليهما في مثال عملي كما يلي :

أولا : التسوية عن شهر يناير 2018 :

سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة  
عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاصتسوية التأمينات الاجتماعية عن شهر  
يناير 2018

اسم المنشأة : شركة المفتاح الذهبي

رقم المنشأة : 003425

الأجر				بيانات المؤمن عليهم			
متغير		أساسي		بيانات تسليم الاستمارة		الاسم	الرقم التأميني
جنيه	قرش	جنيه	قرش	رقم	تاريخ	تاريخ التحاق أو ترك	
24000	00	32000	00	792	2018/1/30		إجمالي استمارة 2 يناير 2018

باقي التسوية في الصفحة التالية &lt;

( تابع الصفحة السابقة )

بيانات السداد				جملة المستحق		الاقساط		الاشتراكات			
التاريخ	رقم الشيك أو الإيصال	القيمة		جنيه	قرش	جنيه	قرش	متغير		أساسي	
		جنيه	قرش					جنيه	قرش	جنيه	قرش
2018/2/10	ايصال 1243	21320	00	21320	00	120	00	8400	00	12800	00

ثانيا : التسوية عن شهر فبراير 2018 :

وتبدأ ببيانات الشهر السابق (يناير 2018) وتتمثل في :

- أ - إجمالي الأجر الأساسية
- ب - إجمالي الأجر المتغيرة
- ج - إجمالي الأقساط

تسوية التأمينات الاجتماعية عن شهر  
فبراير 2018

إسم المنشأة : شركة المفتاح الذهبى

رقم المنشأة : 003425

الأجر				بيانات المؤمن عليهم				
متغير		أساسى		بيانات تسليم الاستمارة		تاريخ التحاق أو ترك	الإسم	الرقم التأمينى
جنيه	قرش	جنيه	قرش	تاريخ	رقم			
24000	00	32000	00					إجمالى الشهر السابق
								حركة التحاق المؤمن عليهم خلال الشهر
0500	00	1000	00	18/2/10	120	18/2/5	محمود كامل	324
0200	00	0800	00	18/2/12	130	18/2/6	سيد أحمد على	412
								الأقساط المضافة خلال الشهر
								116 زينب عبد العال أحمد
0700	00	1800	00				الجملة	
24700	00	33800	00				الإجمالى	
								حركة ترك الخدمة للمؤمن عليهم خلال الشهر
0200	00	0600	00	18/2/20	61	18/2/17	عيد حامد	815
0500	00	0400	00	18/2/22	65	18/2/20	سلوى حسن	940
								الأقساط المستبعدة خلال الشهر
								415 منير فخري جرجس
0700	00	1000	00				جملة	
24000	00	32800	00					الأجور والاشتراكات والأقساط المستحقة عن الشهر الحالى

باقى التسوية فى الصفحة التالية <  
( تابع الصفحة السابقة )

بيانات السداد		جملة المستحق		الأقساط		الاشتراكات	
التاريخ	رقم الشيك أو الإيصال	القيمة				متغير	أساسى
		جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
						120	00
						005	00
						010	00
						005	00
						020	00
						140	00
						000	00
						020	00
						005	00
						025	00
2018/3/4	إيصال 4629	21635	00	21635	00	115	00
						8400	00
						13120	00

## ملاحظات :

- 1 - يبدأ الشهر التالي ( مارس 2018 ) ببيانات الشهر السابق ( فبراير 2018 ) وتمثل في :
  - أ - إجمالي الأجور الأساسية
  - ب - إجمالي الأجور المتغيرة
  - ج - إجمالي الأقساط
  - وهكذا .....
- 2 - عند تقديم استمارة 2 جديدة يتم استخدام بياناتها في إعداد التسوية عن الشهر الذي تقدم عنه هذه الاستمارة والتي يتم الاعتماد عليها في إعداد التسويات الشهرية التالية
- 3 - يمكن إعداد التسوية أليا من خلال البيانات المتوافرة في نظام شئون العاملين والمرتببات شأنها في ذلك شأن استمارة 2 التي يتم إعدادها أليا - وذلك بعد إضافة بيانات تسليم الاستثمارات وبيانات السداد
- 4 - تسلم صورة من التسوية الشهرية إلي مكتب التأمينات الاجتماعية مع شيك السداد عن الشهر المعد عنه هذه التسوية
- 5 - مجموع التسويات الشهرية يتكون منها سجل متابعة الاشتراكات والأقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص
- 6 - تتمكن المنشأة من خلال هذه التسويات الشهرية متابعة ومراجعة حسابها الجارى المسجل على الحاسب الآلى لدى الصندوق

## المرفقات

مرفق رقم 1  
الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي

فترة السريان		الحد الأقصى الشهري
إلى	من	جنيه
1981/6/30	1975/9/1	0208.33
1992/6/30	1981/7/1	0250.00
1993/6/30	1992/7/1	0300.00
1994/6/30	1993/7/1	0337.50
1995/6/30	1994/7/1	0375.00
1996/6/30	1995/7/1	0412.50
1997/6/30	1996/7/1	0450.00
1998/6/30	1997/7/1	0500.00
1999/6/30	1998/7/1	0525.00
2000/6/30	1999/7/1	0550.00
2001/6/30	2000/7/1	0575.00
2002/6/30	2001/7/1	0600.00
2003/6/30	2002/7/1	0625.00
2004/6/30	2003/7/1	0650.00
2005/6/30	2004/7/1	0675.00
2006/6/30	2005/7/1	0700.00
2007/6/30	2006/7/1	0725.00
2008/6/30	2007/7/1	0750.00
2009/6/30	2008/7/1	0775.00
2010/6/30	2009/7/1	0800.00
2011/6/30	2010/7/1	0850.00
2012/6/30	2011/7/1	0875.00
2013/4/30	2012/7/1	0912.50
2014/6/30	2013/5/1	0987.50
2015/6/30	2014/7/1	1012.50
2016/6/30	2015/7/1	1120.00
2017/6/30	2016/7/1	1240.00
2018/6/30	2017/7/1	1370.00
2019/6/30	2018/7/1	1510.00
2020/6/30	2019/7/1	1670.00
2021/6/30	2020/7/1	1840.00
2022/6/30	2021/7/1	2030.00
2023/6/30	2022/7/1	2240.00

## ملاحظة :

طبقاً للتعديل الوارد بالقانون رقم 120 لسنة 2014 للمادة 5 ( بند ط ) : يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.



مرفق رقم 2  
الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي  
في القطاع الخاص

فترة السريان		الحد الأدنى الشهري
إلى	من	جنيه
1980/4/30	1975/9/1	012.00
1981/6/30	1980/5/1	020.00
1983/6/30	1981/7/1	025.00
1984/6/30	1983/7/1	030.00
1994/6/30	1984/7/1	035.00
2001/6/30	1994/7/1	045.00
2002/6/30	2001/7/1	084.00
2003/6/30	2002/7/1	087.50
2004/6/30	2003/7/1	091.00
2005/6/30	2004/7/1	094.50
2006/6/30	2005/7/1	098.00
2007/6/30	2006/7/1	101.50
2008/6/30	2007/7/1	105.00
2009/6/30	2008/7/1	108.50
2010/6/30	2009/7/1	112.00
2011/6/30	2010/7/1	119.00
2012/6/30	2011/7/1	122.50
2013/4/30	2012/7/1	127.75
2014/6/30	2013/5/1	138.25
2015/6/30	2014/7/1	141.75
2016/6/30	2015/7/1	160.00
2017/6/30	2016/7/1	180.00
2018/6/30	2017/7/1	200.00
2019/6/30	2018/7/1	220.00
2020/6/30	2019/7/1	250.00
2021/6/30	2020/7/1	280.00
2022/6/30	2021/7/1	310.00
2023/6/30	2022/7/1	350.00

## ملاحظات :

- 1 - الحد الأدنى 84 جنيها شهريا من 2001/7/1 ويزاد سنويا بقيمة العلاوة الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بحد أقصى مقداره نسبة العلاوة من 35 جنيها .
- 2 - طبقا للتعديل الوارد بالقانون رقم 120 لسنة 2014 للمادة 5 ( بند ط ) : يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

مرفق رقم 3  
الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير (جنيه)				إعتباراً من
باقي المؤمن عليهم		لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش		
شهري	سنوي	شهري	سنوي	
0375	04500	0375	04500	1984/04/1
		0750	09000	1987/07/1
0500	06000			1992/07/1
0625	07500	1000	12000	2008/07/1
0750	09000	1500	18000	2009/07/1
0900	10800			2010/07/1
1050	12600			2011/07/1
1200	14400	1800	21600	2012/07/1
يزاد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة 15 % سنوياً منه في بداية كل سنة ميلادية				
1380	16560	2070	24840	2013/01/1
إعتباراً من 2014/1/1 يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع 19080 جنيه سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة 15% من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعي جبر الحد الأقصى الشهري إلي أقرب 10 جنيهات .		يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لهذه الفئة 24840 جنيها سنوياً أو الحد الأقصى لباقي المؤمن عليهم أيهما أكبر		2014/01/1
1590	19080	2070	24840	
1830	21960	2070	24840	2015/01/1
2110	25320			2016/01/1
2430	29160			2017/01/1
2800	33600 (عن 6 شهور=16800)			2018/01/1
قرار وزير التأمينات رقم 143 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية والتأمينات رقم 554 لسنة 2007 ، وتضمنت المادة الأولى منه : (يستبدل بنص الفقرة (الثانية) من البند ثانياً من المادة 18 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 المشار اليه النص الآتي : "واعتباراً من 2018/7/1 يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير 40320 جنيه سنوياً ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة 20% من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعي جبر الحد الأقصى الشهري الي أقرب عشرة جنيهات ")				2018/07/1
3360	40320 (عن 6 شهور=20160)			2018/07/1
4040	48480			2019/01/1
4850	58200			2020/01/1
5820	69840			2021/01/1
6990	83880			2022/01/1
8390	100680			2023/01/1

مرفق رقم 4  
الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

الحد الأدنى ( جنيه )	نسبة الزيادة %	إعتباراً من
0400.00	-	2016/07/1
0500.00	25	2017/07/1
0625.00	25	2018/07/1
0781.25	25	2019/07/1
0976.56	25	2020/07/1
1220.70	25	2021/07/1
1342.77	10	2022/07/1
1477.05	10	2023/07/1

- 1 - الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني 400 جنيه شهريا من 2016/07/1
- 2 - يزداد هذا الحد بنسبة ( 25 % ) سنويا لمدة خمس سنوات
- 3 - ثم تعدل الزيادة إلي ( 10 % ) سنويا
- 4 - علي ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل .

مرفق رقم 5  
نسب المبالغ الإضافية المستحقة  
عن المبالغ التي لم تسدد في الموعد القانوني  
وفقا لتواريخ استحقاق هذه المبالغ

أولا : المبالغ المستحقة خلال الفترة  
من 1 / 9 / 1975 الي 30 / 6 / 2003

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
المعامل الشهري	الي	من
% 1	2003 / 6 / 30	1975 / 9 / 1
% 1.5	2004 / 6 / 30	2003 / 7 / 1
% 3	2006 / 12 / 31	2004 / 7 / 1

ملاحظة :

في حالة عدم الأداء حتي 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

ثانيا : المبالغ المستحقة خلال الفترة  
من 1 / 7 / 2003 الي 30 / 6 / 2004

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
المعامل الشهري	الي	من
% 1.5	2004 / 6 / 30	2003 / 7 / 1
% 3	2006 / 12 / 31	2004 / 7 / 1

ملاحظة :

في حالة عدم الأداء حتي 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

ثالثا : المبالغ المستحقة خلال الفترة  
من 1 / 7 / 2004 الي 30 / 6 / 2005

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
المعامل الشهري	الي	من
% 1.5	2005 / 6 / 30	2004 / 7 / 1
% 3	2006 / 12 / 31	2005 / 7 / 1

ملاحظة :

في حالة عدم الأداء حتي 31 / 12 / 2006 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

رابعا : المبالغ المستحقة خلال الفترة  
من 2005 / 7 / 1 الي 2006 / 6 / 30

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
المعامل الشهري	الي	من
% 1.5	2006 / 6 / 30	2005 / 7 / 1
% 3	2006 / 12 / 31	2006 / 7 / 1

ملاحظة :

في حالة عدم الأداء حتي 2006 / 12 / 31 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

خامسا : المبالغ المستحقة خلال الفترة  
من 2006 / 7 / 1 الي 2006 / 12 / 31

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
المعامل الشهري	الي	من
% 1.5	2006 / 12 / 31	2006 / 7 / 1

ملاحظة :

في حالة عدم الأداء حتي 2006 / 12 / 31 يتم الاستكمال من الجدول سادسا.

سادسا : المبالغ المستحقة خلال الفترة  
من 1 / 1 / 2007 الي .....

المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
المعامل الشهري	الي	من
% 12 / 11	2008 / 06 / 30	2007 / 01 / 1
% 12 / 12	2008 / 08 / 31	2008 / 07 / 1
% 12 / 13	2008 / 09 / 30	2008 / 09 / 1
% 12 / 13.5	2009 / 02 / 28	2008 / 10 / 1
% 12 / 12.5	2009 / 03 / 31	2009 / 03 / 1
% 12 / 12	2009 / 05 / 31	2009 / 04 / 1
% 12 / 11.5	2009 / 06 / 30	2009 / 06 / 1
% 12 / 11	2009 / 08 / 31	2009 / 07 / 1
% 12 / 10.5	2011 / 11 / 30	2009 / 09 / 1
% 12 / 11.5	2013 / 03 / 31	2011 / 12 / 1
% 12 / 12.25	2013 / 08 / 31	2013 / 04 / 1
% 12 / 11.75	2013 / 09 / 30	2013 / 09 / 1
% 12 / 11.25	2013 / 12 / 31	2013 / 10 / 1
% 12 / 10.75	2014 / 07 / 31	2014 / 01 / 1
% 12 / 11.75	2015 / 01 / 31	2014 / 08 / 1
% 12 / 11.25	2015 / 12 / 31	2015 / 02 / 1
% 12 / 11.75	2016 / 03 / 31	2016 / 01 / 1
% 12 / 13.25	2016 / 06 / 30	2016 / 04 / 1
% 12 / 14.25	2016 / 11 / 30	2016 / 07 / 1
% 12 / 17.25	2017 / 05 / 31	2016 / 12 / 1
% 12 / 19.25	2017 / 07 / 31	2017 / 06 / 1
% 12 / 21.25	2018 / 02 / 28	2017 / 08 / 1
% 12 / 20.25	2018 / 03 / 31	2018 / 03 / 1
% 12 / 19.25	2019 / 02 / 28	2018 / 04 / 1
% 12 / 18.25	2019 / 08 / 31	2019 / 03 / 1
% 12 / 14.75		2019 / 09 / 1

مرفق رقم 6

جدول رقم (13)

المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

أجر الاشتراك الأساسي

في تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة

والهيئات العامة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون بالخدمة بعد 2015/6/30

مضاف بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتبارا من

2016/07/1

تاريخ الإلتحاق بالعمل	الثالثة (ج)	الرابعة (ب) فني كاتب	الخامس (ب) معاون خدمة/حرفي	السادس (ب) معاون خدمة
من 2015/7/1	270	230	220	220
من 2016/7/1	300	260	240	240
من 2017/7/1	330	290	270	270
من 2018/7/1	360	320	300	300
من 2019/7/1	400	350	330	330

ملحوظة : ويزاد هذا الأجر بنسبة 9 % سنويا في أول يوليو من كل عام منسوبة إلي الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق .



أمثلة تطبيقية

مثال رقم (1) :

تقدم صاحب عمل بالمستندات للإشتراك عن منشأته وعماله في 2017/7/12 وكان قد بدأ نشاطه إعتباراً من أول يوليو 2017 – وبتاريخ 2018/1/10 تقدم لسداد المبالغ المستحقة عليه .  
مطلوب تحديد هذه المبالغ بفرض أن أجر الاشتراك الشهري 1000 جنيه .

في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتية :

1 – الاشتراكات الشهرية عن المدة من يوليو 2017 إلى ديسمبر 2017

$$= 1000 \times 6 \text{ شهور} = 6000 \text{ جنيه}$$

2 – 12 / 21.25 % مبلغ إضافي شهري ، عن كل من الشهور التي انتهت مهلة الأداء بالنسبة لها :

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير حتى 2018/1/10
يوليو 2017	2017/08/1	2017/08/15	6 شهور
أغسطس 2017	2017/09/1	2017/09/15	5 شهور
سبتمبر 2017	2017/10/1	2017/10/15	4 شهور
أكتوبر 2017	2017/11/1	2017/11/15	3 شهور
نوفمبر 2017	2017/12/1	2017/12/15	2 شهر
ديسمبر 2017	2018/01/1	2018/01/15	-

ملاحظات :

أ – تم حساب مدة التأخير عن الشهور من يوليو 2017 حتى نوفمبر 2017 على أساس المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء ( يناير 2018 ) وذلك لإنهاء مهلة الأداء لكل من هذه الشهور .

ب – لا يوجد مدة تأخير بالنسبة لشهر ديسمبر 2017 حيث أن الأداء 2018/1/10 قبل تاريخ انتهاء مهلة السداد عن هذا الشهر ( 2018/1/15 ) .

ويتم تحديد المبلغ الإضافي 12 / 21.25 % كما يلي :

عن شهر	الاشتراك الشهري جنيه	نسبة المبلغ الإضافي %	عدد شهور التأخير	المبلغ الإضافي جنيه
يوليو 2017	1000	12 / 21.25 %	6	106.25
أغسطس 2017	1000	12 / 21.25 %	5	088.54
سبتمبر 2017	1000	12 / 21.25 %	4	070.83
أكتوبر 2017	1000	12 / 21.25 %	3	053.13
نوفمبر 2017	1000	12 / 21.25 %	2	035.42
ديسمبر 2017	1000	-	-	-
<b>الإجمالي</b>	<b>6000</b>		<b>20</b>	<b>354.17</b>

ملاحظة:

نظراً لأن الاشتراك الشهري ثابت في هذه الحالة ، فإنه يمكن استخدام طريقة المتوالية العددية في حساب المبلغ الإضافي وذلك كما يلي :

الاشتراك الشهري × 21.25 / 12 % × عدد الشهور المتأخرة × مدة التأخير عن الشهر الأول + مدة التأخير عن الشهر الأخير  
2

$$354.17 \text{ جنيه} = \frac{2 + 6}{2} \times 5 \times \% 12 / 21.25 \times 1000 =$$

3 – إجمالي المبالغ الواجب أدائها في 2018/1/10 :

أ – الاشتراكات الشهرية من البند ( 1 )	=	6000.00 جنيه
ب – 1 % مبلغ إضافي من البند ( 2 )	=	<u>0354.17</u> جنيه
<b>الإجمالي</b>		<b>6354.17</b> جنيه

### مثال رقم (2)

بفرض أن تاريخ السداد في المثال السابق كان 2018/2/20 للاشتراكات المستحقة من يوليو 2017 حتى يناير 2018

1- الاشتراكات الشهرية عن المدة من يوليو 2017 الى يناير 2018

$$7000 = 7 \times 1000 = \text{جنيه}$$

2- 12 / 21.25 % مبلغ إضافي عن الشهور التي انتهت مهلة الأداء بالنسبة لها

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير حتى 2018/2/20
يوليو 2017	2017/08/1	2017/08/15	7 شهور
أغسطس 2017	2017/09/1	2017/09/15	6 شهور
سبتمبر 2017	2017/10/1	2017/10/15	5 شهور
أكتوبر 2017	2017/11/1	2017/11/15	4 شهور
نوفمبر 2017	2017/12/1	2017/12/15	3 شهور
ديسمبر 2017	2018/01/1	2018/01/15	2 شهر
يناير 2018	2018/02/1	2018/02/15	1 شهر

### ملاحظة :

تم حساب مدة التأخير عن الشهور من ي يوليو 2017 حتى يناير 2018 على أساس المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء ( فبراير 2018 ) وذلك لإنهاء مهلة الأداء لكل من هذه الشهور. ويتم تحديد المبلغ الإضافي 12 / 21.25 % كما يلي :

عن شهر	الاشتراك الشهري جنيه	نسبة المبلغ الإضافي %	عدد شهور التأخير	المبلغ الإضافي جنيه
يوليو 2017	1000	% 12 / 21.25	7	123.96
أغسطس 2017	1000	% 12 / 21.25	6	106.25
سبتمبر 2017	1000	% 12 / 21.25	5	088.54
أكتوبر 2017	1000	% 12 / 21.25	4	070.83
نوفمبر 2017	1000	% 12 / 21.25	3	053.13
ديسمبر 2017	1000	% 12 / 21.25	2	035.42
يناير 2018	1000	% 12 / 21.25	1	017.71
<b>الإجمالي</b>	<b>7000</b>		<b>28</b>	<b>495.84</b>

### ملاحظة:

نظرا " لأن الاشتراك الشهري ثابت في هذه الحالة ، فإنه يمكن استخدام طريقة المتوالية العددية في حساب الـ 12 / 21.25 % وذلك كما يلي :

الاشتراك الشهري × 12 / 21.25 % × عدد الشهور المتأخرة ×  $\frac{\text{مدة التأخير عن الشهر الأول} + \text{مدة التأخير عن الشهر الأخير}}{2}$

$$495.84 \text{ جنيه} = \frac{1 + 7}{2} \times 7 \times \% 12 / 21.25 \times 1000 =$$

3 – إجمالي المبالغ الواجب أدائها في 2018/1/10 :

أ – الاشتراكات الشهرية من البند ( 1 )	=	7000.00 جنيه
ب – 1 % مبلغ إضافي من البند ( 2 )	=	0495.84 جنيه
<b>الإجمالي</b>		<b>7495.84 جنيه</b>

### مثال رقم (3) :

بالتفتيش علي أحد أصحاب الأعمال تبين وجود فروق إشتراكات مستحقة للهيئة بيانها كما يلي :

#### جنيه

- 1 - إشتراك شهري مقداره 100 خلال عام 2003
  - 2 - إشتراك شهري مقداره 200 خلال عام 2004
  - 3 - إشتراك شهري مقداره 300 خلال عام 2005
  - 4 - إشتراك شهري مقداره 400 خلال عام 2006
  - 5 - إشتراك شهري مقداره 500 خلال عام 2007 (حتي شهر مارس 2007)
- وقد قام صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة بتاريخ 2007/4/10

#### مطلوب:

- 1 - تحديد قيمة الإشتراكات المستحقة .
- 2 - تحديد قيمة المبالغ الإضافية المستحقة .
- 3 - تحديد قيمة المبالغ الإضافية التي تم إعفاؤه منها .
- 4 - تحديد المبالغ الإضافية المسددة .

جنيه	أولاً: الإشتراكات المستحقة
1200 = 12 × 100 = 2003	عن عام
2400 = 12 × 200 = 2004	عن عام
3600 = 12 × 300 = 2005	عن عام
4800 = 12 × 400 = 2006	عن عام
1500 = 03 × 500 = 2007	عن عام
<b>13500</b>	<b>مجموع</b>

ثانياً: المبالغ الإضافية المستحقة:

1 - عن الإشتراكات المستحقة من 2003/1/1 – 2003/5/31 :

أ - تمثل المبالغ المستحقة قبل 2003/7/1.

ب - المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل 2007):

(1) المدة من 2003/1/1 – 2003/6/30 :

إشتراك شهر	القيمة (جنيه)	تاريخ الإستحقاق	مدة التأخير بالشهر	نسبة المبلغ الإضافي	المبلغ الإضافي (جنيه)
يناير 2003	100	2003/2/1	5	%1	5
فبراير 2003	100	2003/3/1	4	%1	4
مارس 2003	100	2003/4/1	3	%1	3
إبريل 2003	100	2003/5/1	2	%1	2
مايو 2003	100	2003/6/1	1	%1	1
المجموع	500				15

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري .

فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي بطريقة المتوالية العددية كما يلي:

$$15 = 5 \times \frac{1+5}{2} \times \%1 \times 100$$

(2) المدة من 2003/7/1 – 2004/6/30 :

الإشتراكات المتأخرة (جنيه)	مدة التأخير بالشهر	نسبة المبلغ الإضافي	المبلغ الإضافي (جنيه)
500	12	%1.5	90

(3) المدة من 2004/7/1 – 2006/12/31 :

الإشتراكات المتأخرة (جنيه)	مدة التأخير بالشهر	نسبة المبلغ الإضافي	المبلغ الإضافي (جنيه)
500	30	%3	450

## (4) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
18.333	% 12/11	4	500

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = 9% + 2% = 11%

## 2 - عن الإشتراكات المستحقة من 2003/6/1 – 2004/5/31 :

أ - تمثل المبالغ المستحقة قبل 2004/7/1.

ب - المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل 2007):

## (1) المدة من 2003/7/1 – 2004/6/30 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
18.0	%1.5	12	2003/07/1	100	يونيو 2003
16.5	%1.5	11	2003/08/1	100	يوليو 2003
15.0	%1.5	10	2003/09/1	100	أغسطس 2003
13.5	%1.5	9	2003/10/1	100	سبتمبر 2003
12.0	%1.5	8	2003/11/1	100	أكتوبر 2003
10.5	%1.5	7	2003/12/1	100	نوفمبر 2003
09.0	%1.5	6	2004/01/1	100	ديسمبر 2003
15.0	%1.5	5	2004/02/1	200	يناير 2004
12.0	%1.5	4	2004/03/1	200	فبراير 2004
09.0	%1.5	3	2004/04/1	200	مارس 2004
06.0	%1.5	2	2004/05/1	200	أبريل 2004
03.0	%1.5	1	2004/06/1	200	مايو 2004
139.5				1700	المجموع

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يونيو 2003 – ديسمبر 2003

ومن يناير 2004 – مايو 2004

فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي عن كل من الفترتين المشار إليهما بطريقة المتوالية العددية كما يلي :

من يونيو 2003 – ديسمبر 2003:

$$94.5 \text{ جنيه} = 7 \times \frac{6+12}{2} \times \%1.5 \times 100$$

من يناير 2004 – مايو 2004:

$$45.0 \text{ جنيها} = 5 \times \frac{1+5}{2} \times \%1.5 \times 200$$

139.5 جنيه

(2) المدة من 2004/7/1 – 2006/12/31 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
1530	%3	30	1700

(3) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
62.333	% 12/11	4	1700

ملاحظة: سعر الخصم المعين من البنك المركزي (سنويا) = 9% + 2% = 11%

3 - عن الإشتراكات المستحقة من 2004/6/1 – 2005/5/31 :

أ - تمثل المبالغ المستحقة قبل 2005/7/1.

ب - المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الأداء (أبريل 2007) :

(1) المدة من 2004/7/1 – 2005/6/30 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
36.0	%1.5	12	2004/07/1	200	يونيو 2004
33.0	%1.5	11	2004/08/1	200	يوليو 2004
30.0	%1.5	10	2004/09/1	200	أغسطس 2004
27.0	%1.5	9	2004/10/1	200	سبتمبر 2004
24.0	%1.5	8	2004/11/1	200	أكتوبر 2004
21.0	%1.5	7	2004/12/1	200	نوفمبر 2004
18.0	%1.5	6	2005/01/1	200	ديسمبر 2004
22.5	%1.5	5	2005/02/1	300	يناير 2005
18.0	%1.5	4	2005/03/1	300	فبراير 2005
13.5	%1.5	3	2005/04/1	300	مارس 2005
09.0	%1.5	2	2005/05/1	300	أبريل 2005
04.5	%1.5	1	2005/06/1	300	مايو 2005
256.5				2900	المجموع

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يونيو 2004 – ديسمبر 2004

ومن يناير 2005 – مايو 2005

فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي عن كل من الفترتين المشار إليهما بطريقة المتوالية العددية كما يلي :

من يونيو 2004 – ديسمبر 2004:

$$189.0 \text{ جنيها} = 7 \times \frac{6+12}{2} \times \%1.5 \times 200$$

من يناير 2005 – مايو 2005

$$256.5 \text{ جنيها} = 5 \times \frac{1+5}{2} \times \%1.5 \times 300$$

(2) المدة من 2005/7/1 – 2006/12/31 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
1566	%3	18	2900

(3) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
106.333	% 12/11	4	2900

ملاحظة: سعر الخصم المعين من البنك المركزي (سنويا) = %9 + %2 = %11

4 - عن الإشتراكات المستحقة من 2005/6/1 – 2006/5/31 :

أ - تمثل المبالغ المستحقة قبل 2006/7/1.

ب - المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الأداء (أبريل 2007) :

(1) المدة من 2005/7/1 – 2006/6/30 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
54.0	%1.5	12	2005/07/1	300	يونيو 2005
49.5	%1.5	11	2005/08/1	300	يوليو 2005
45.0	%1.5	10	2005/09/1	300	أغسطس 2005
40.5	%1.5	9	2005/10/1	300	سبتمبر 2005
36.0	%1.5	8	2005/11/1	300	أكتوبر 2005
31.5	%1.5	7	2005/12/1	300	نوفمبر 2005
27.0	%1.5	6	2006/01/1	300	ديسمبر 2005
30.0	%1.5	5	2006/02/1	400	يناير 2006
24.0	%1.5	4	2006/03/1	400	فبراير 2006
18.0	%1.5	3	2006/04/1	400	مارس 2006
12.0	%1.5	2	2006/05/1	400	أبريل 2006
06.0	%1.5	1	2006/06/1	400	مايو 2006
373.5				4100	المجموع



ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يونيو 2005 – ديسمبر 2005  
ومن يناير 2006 – مايو 2006  
فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي عن كل من الفترتين المشار إليهما بطريقة المتوالية  
العديدة كما يلي:

من يونيو 2005 – ديسمبر 2005:

$$283.5 \text{ جنيه} = 7 \times \frac{6+12}{2} \times \%1.5 \times 300$$

من يناير 2006 – مايو 2006:

$$90.0 \text{ جنيه} = 5 \times \frac{1+5}{2} \times \%1.5 \times 400$$

373.5 جنيه

(2) المدة من 2006/12/31 – 2006/7/1 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
738	%3	6	4100

(3) المدة من 2007/4/30 – 2007/1/1 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
150.333	% 12/11	4	4100

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = %9 + %2 = %11

5 - عن الإشتراكات المستحقة من 2006/6/1 – 2006/11/30 :

أ - تمثل المبالغ المستحقة قبل 2007/1/1.

ب - المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل 2007) :

(1) المدة من 2006/12/31 – 2006/7/1 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
36.0	%1.5	6	2006/07/1	400	يونيو 2006
30.0	%1.5	5	2006/08/1	400	يوليو 2006
24.0	%1.5	4	2006/09/1	400	أغسطس 2006
18.0	%1.5	3	2006/10/1	400	سبتمبر 2006
12.0	%1.5	2	2006/11/1	400	أكتوبر 2006
06.0	%1.5	1	2006/12/1	400	نوفمبر 2006
126.0				2400	المجموع

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يونيو 2006 – نوفمبر 2006 فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي بطريقة المتوالية العددية كما يلي:

$$126 \text{ جنيها} = 6 \times \frac{1+6}{2} \times 1.5\% \times 400$$

(2) المدة من 2007/1/1 – 2007/4/30 :

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	الإشتراكات المتأخرة (جنيه)
88	% 12/11	4	2400

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = 9% + 2% = 11%

6 - عن الإشتراكات المستحقة من 2006/12/1 – 2007/03/31 :

أ - تمثل المبالغ المستحقة من 2007/1/1.

ب - المبالغ الإضافية عن مدة التأخير من تاريخ الإستحقاق حتي تاريخ الأداء (أبريل 2007):

المبلغ الإضافي (جنيه)	نسبة المبلغ الإضافي	مدة التأخير بالشهر	تاريخ الإستحقاق	القيمة (جنيه)	إشتراك شهر
14.666	%12/11	4	2007/01/1	400	ديسمبر 2006
13.750	%12/11	3	2007/02/1	500	يناير 2007
09.166	%12/11	2	2007/03/1	500	فبراير 2007
--	--	--	2007/04/1	500	مارس 2007
37.582				1900	المجموع

ملاحظة: سعر الخصم المعلن من البنك المركزي (سنويا) = 9% + 2% = 11%

ونظرا لثبات قيمة الإشتراك الشهري من يناير 2007 – مارس 2007 فإنه يمكن تحديد المبلغ الإضافي بطريقة المتوالية العددية كما يلي:

$$22.916 \text{ جنيها} = 2 \times \frac{2+3}{2} \times 12.11\% \times 500$$

يضاف المبلغ الإضافي عن شهر ديسمبر 2006 14.666 جنيه  
37.582 جنيه

ونظرا لأن إشتراك شهر مارس قد تم أدائه خلال المهلة المحددة للأداء – لذلك لم يحسب عنه مبلغ إضافي

ثالثا: ملخص الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة :

المبالغ الإضافية من 2007/1/1 (جنيه)	المبالغ الإضافية حتى 2006/12/31		الإشتراكات المستحقة (جنيه)	المدة		
	المبلغ (جنيه)	المدة		إلى	من	
		إلى				من
018.333	0015.0	2003/06/30	2003/1/1	00500	2003/05/31	2003/01/01
	0090.0	2004/06/30	2003/7/1			
	0450.0	2006/12/31	2004/7/1			
062.333	0139.5	2004/06/30	2003/7/1	01700	2004/05/31	2003/06/01
	1530.0	2006/12/31	2004/7/1			
106.333	0256.5	2005/06/30	2004/7/1	02900	2005/05/31	2004/06/01
	1566.0	2006/12/31	2005/7/1			
150.333	0373.5	2006/06/30	2005/7/1	04100	2006/05/31	2005/06/01
	0738.0	2006/12/31	2006/7/1			
088.000	0126.0	2006/12/31	2006/7/1	02400	2006/11/30	2006/06/01
037.582				01900	2007/03/31	2006/12/01
462.914	5284.5			13500		المجموع

13500.00

النتيجة النهائية : جنيه

1- الإشتراكات المستحقة الأداء

2- المبالغ الإضافية المستحقة :

عن المدة حتى 2006/12/31

عن المدة من 2007/1/1

3- المبالغ الإضافية التي تم الإعفاء منها :

حيث تم السداد خلال 6 أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم 153 لسنة 2006

من 2006/12/24 وهو

5284.5 جنيه

00462.92

4- المبلغ الإضافي المسدد 462.914 يجبر كسر القرش ليصبح

-----

13962.92

5- إجمالي المبلغ المسدد في 2007/4/10